المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة الدار البيضاء - سطات
عمالة الدار البيضاء
جماعة الدار البيضاء

مدينة الدار البيضاء
ville de Casablanca

قـــرار رقـــم 897

يقـضي بتفويض بعض صـلاحيات رئيسة مجلس جماعة الدارالبيضاء

إن رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء، وبنـاء على:

- القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المواد 100و101و236 منه، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)؛
- الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) الصادر بتنفيذ القانون 90. 12 المتعلق بالتعمير كما تم تغييره وتتميمه؛
- الظهير الشريف رقم 1.92.7 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) الصادر بتنفيذ القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات كما تم تغييره وتتميمه؛
- الظهير الشريف رقم 1.06.15 الصادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة؛
- الظهير الشريف رقم 1.16.48 الصادر في 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016) بتنفيذ القانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري؛
- الظهير الشريف رقم 1.16.124 الصادر في 21 من ذي القعدة 1437 (25 غشت 2016) بتنفيذ القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء؛
- الظهير الشريف رقم 2.21.74 الصادر في 03 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021) بتنفيذ القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية؛
- المرسوم رقم 2.78.157 الصادر في 11 رجب 1400 (26 مايو 1980) بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والمحافظة على الصحة العمومية؛
- المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير؛
- المرسوم رقم 2.92.833 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (12 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات؛
- المرسوم رقم 2.18.577 الصادر في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها؛
- المرسوم رقم 2.17.307 الصادر في 8 شوال 1438(3يونيو2017) بتحديد مضمون نظام العنونة المتعلق بالجماعة وكيفية إعداده وتحيينه؛
- المرسوم رقم 2.18.475 الصادر في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019) يتعلق بتحديد إجراءات وكيفيات منح رخص الإصلاح والتسوية والهدم؛
- القرار البلدي المستمر بتاريخ 02 يناير 1952 المنظم للطرق والبناء؛
- القرار الجبائي الجماعي رقم 2018/01 الصادر بتاريخ فاتح فبراير 2018 كما تم تعديله وتتميمه، المحدد لنسب الرسوم والإتاوات والحقوق والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة الدار البيضاء؛
- القرار التنظيمي الجماعي رقم 2018/19 المتعلق بالوقاية الصحية والنظافة وحماية البيئة؛
- اتفاقية انتداب شركة التنمية المحلية الدار البيضاء للخدمات المتعلقة بإرساء الشرطة الإدارية الجماعية، موضوع مقرر مجلس جماعة الدار البيضاء عدد 2017/189 المتخذ خلال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2017، المؤشر عليها بتاريخ 21 يناير 2018؛
- اتفاقية انتداب شركة التنمية المحلية الدار البيضاء بيئة المتعلقة بممارسة مهام مواكبة وتتبع التدبير المفوض لمصالح النظافة موضوع مقرر مجلس جماعة الدار البيضاء عدد 2019/27 المتخذ خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2019، المؤشر عليها بتاريخ 10 مايو 2019؛

- اتفاقية انتداب شركة التنمية المحلية الدار البيضاء بيئة المتعلقة بممارسة مهام محاربة الحيوانات والقوارض والحشرات موضوع مقـرر مجلس جماعة الدار البيضاء عدد 31 خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2019، والمؤشر عليها بتاريخ 17 ماي 2019؛
- القرار المشترك لوزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسـة المدينـة ووزير الداخلية رقم 337.20 الصـادر في 25 من جمادى الأولى 1441 (21 يناير 2020)، تحدد بموجبه الوثائق اللازمة لملفات طلبات الرخص المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها؛
- القرار المشترك لوزير الداخلية ووزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكـان وسياسة المدينة ووزير الصناعة والتجـارة والاقتصـاد الأخضر والرقمي رقم 338.20 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1441 (21 يناير 2020)، يحدد كيفيات تفعيل مساطر التدبير اللامادي المتعلقة بإيداع ودراسة طلبات الرخص ورخص السكن وشواهد المطابقة وتسليمها؛
- مقرر مجلس جماعة الدارالبيضاء عدد 2023/332 المتخذ خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 31 أكتوبر 2023 المتعلق بالموافقة على اتفاقية إحداث مجموعة الجماعات الترابية الدارالبيضاء- سطات للتوزيع؛
- مقرر مجلس جماعة الدارالبيضاء عدد 2024/05 المتخذ خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 23 أبريل 2024 المتعلق بالموافقة على النظام الأساسي للشركة الجهوية متعددة الخدمات الدارالبيضاء- سطات؛
- مقرر مجلس جماعة الدارالبيضاء عدد 2024/299 المتخذ خلال دورته العادية لشهر أكتوبر 2024 المتعلق بعقد تدبير مبرم بين جماعة الدارالبيضاء والشركة الجهوية متعددة الخدمات الدارالبيضاء- سطات من أجل تدبير مرفق الإنارة العمومية؛
- دورية السيد وزير الداخلية حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة المؤرخة في 24 شتنبر 2021؛

تـقـــرر ما يـــلي:

الفصل الأول:

يفوض للسيد **عبد الصادق مرشد رئيس مجلس مقاطعـة المعاريف** مـا يلي:

✓ **البند الأول: اتخاذ التدابير الفردية، الإذن أو الأمر أو المنع المتعلقة بالشرطة الإدارية، والخاصة بالسهر على تطبيق القوانين والأنظمة المتعلقة بالتعمير وعلى احترام ضوابط تصاميم التهيئة ووثائق التعمير فيما يلي:**

- منح رخص الإصلاح المتعلقة بالبنايات القائمة مهما كان استعمالها طبقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في المرسوم 2.18.475 الصادر في 8 شوال 1440 (12يونيو 2019) يتعلق بتحديد إجراءات وكيفيات منح رخص الإصلاح والتسوية والهدم؛
- منح رخص الهدم طبقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.18.475 الصادر في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019) يتعلق بتحديد إجراءات وكيفيات منح رخص الإصلاح والتسوية والهدم؛
- منح رخص الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي لغرض البناء الذي يدخل ضمن اختصاص رئيس مجلس المقاطعة، أو لغرض الإصلاح أو الهدم؛
- الإبلاغ عن المخالفات في مجال التعمير والبناء؛
- ترقيم العقارات ومنح الشواهد المتعلقة بها.

✓ **البند الثاني:** مراقبة البنايات المهملة أو المهجورة أو الآيلة للسقوط، واتخاذ التدابير الفردية المتعلقة بها، وذلك في حدود الاختصاصات المخولة لرئيس مجلس الجماعة طبقا للقوانين المنظمة لهذا المجال، ووفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

✓ **البند الثالث:** اتخاذ تدابير الشرطة الإدارية الفردية، الإذن أو الأمر أو المنع، المتعلقة بمجال حفظ الصحة والرامية إلى تحقيق ما يلي:

- ممارسة شرطة الجنائز والمقابر واتخاذ الإجراءات اللازمة المستعجلة لدفن الأشخاص المتوفين بالشكل اللائق، ومراقبة عملية الدفن طبقا للكيفيات المقررة في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛
- احترام شروط نظافة المساكن والطرق وزجر إيداع النفايات بالوسط السكني والتخلص منها؛
- احترام الضوابط المتعلقة بسلامة ونظافة المحلات المفتوحة للعموم باستثناء الأسواق الممتازة وقاعات الأفراح والفنادق والمطاعم المصنفة وأماكن السباحة؛
- ضمان السكينة العمومية خصوصا في المحلات العمومية التي يقع فيها تجمهر الناس كالمواسم والأسواق ومحلات المشاهد أو الألعاب والميادين الرياضية والمقاهي وغيرها...؛

- المساهمة في مراقبة الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة التي من شأنها أن تمس بالوقاية الصحية والنظافة وسلامة المرور والسكينة العمومية أو تضر بالبيئة؛
- ضمان سلامة المرور في الطرق العمومية وتنظيفها وإنارتها ورفع معرقلات السير عنها؛
- وعموما احترام كافة المقتضيات الواردة في القرار التنظيمي الجماعي رقم 2018/19 المتعلق بالوقاية الصحية والنظافة وحماية البيئة.

✓ **البند الرابع:** منح وتجديد الرخص المتعلقة باحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء (السطحية، الواقي الشمسي، العنوان والإشارة إليه عن بعد enseigne) مع اتخاذ جميع التدابير الفردية اللازمة في الموضوع.

✓ **البند الخامس** : اتخاذ جميع التدابير والإجراءات المتعلقة بقطع الأشجار التي تشكل خطرا على سلامة المارة أو تعرقل السير والجولان، بتنسيق مع جميع المتدخلين.

✓ **البند السادس** : منح رخص الربط بشبكات الماء والكهرباء والصرف الصحي للبنايات المرخص ببنائها طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، أو البنايات القائمة بالأحياء الخاضعة لبرامج إعادة هيكلة الأحياء ناقصة التجهيز، أو البنايات والمحلات السكنية والتجارية والمهنية المملوكة للجماعة والمستغلة من طرف الخواص وفق القوانين الجاري بها العمل والأكشاك المرخص باستغلالها في إطار الاحتلال المؤقت للملك العمومي.

✓ **البند السابع** : المراقبة والتتبع الميداني لخدمات النظافة وجمع ونقل النفايات مع مراعاة مقتضيات اتفاقية انتداب شركة التنمية المحلية الدار البيضاء-بيئة.

✓ **البند الثامن:** المراقبة والتتبع الميداني لوضعية الإنارة العمومية بتنسق مع المصلحة الجماعية المعنية والشركة الجهوية متعددة الخدمات الدارالبيضاء- سطات.

✓ **البند التاسع:** مراقبة الاستهلاك العمومي للماء الصالح للشرب والكهرباء بتنسيق مع المصلحة الجماعية المعنية والشركة الجهوية متعددة الخدمات الدارالبيضاء- سطات.

✓ **البند العاشر:** التوقيع على الأوامر بمهمة لفائدة سائقي المركبات الموضوعة رهن إشارة المقاطعة.

الفصل الثاني: يتم تسخير جميع الوسائل اللوجستية والموارد البشرية اللازمة من قبل رئيس مجلس المقاطعة لإنجاح المهام المذكورة.

الفصل الثالث: ينفذ التفويض الممنوح، بمقتضى هذا القرار، في حدود الدائرة الترابية للمقاطعة المعنية وباحترام تام للمقتضيات التشريعية والتنظيمية ذات الصلة.

الفصل الرابع: يتم إرسال نسخ من الرخص الفردية والأوامر والإعذارات والإنذارات وقرارات توقيف النشاط والإخلاءات والتبليغات الصادرة، وكذا التقارير الدورية حول وضعية النظافة والإنارة العمومية والاستهلاك العمومي للماء الصالح للشرب والكهرباء، إلى رئاسة مجلس الجماعة داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ إنجازها

الفصل الخامس: ينسخ هذا القرار، ويعوض قرارات التفويض رقم 148 بتاريخ 14 أكتوبر 2021، رقم 195 بتاريخ 11 نونبر 2021، رقم 498 بتاريخ 28 أكتوبر 2022.

الفصل السادس: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية، كما يعلق ويبلغ للعموم بجميع الوسائل.

حرر بالدار البيضاء في: 31 دجنبر 2024

إمضـاء

رئيسة مجلس جماعة الدارالبيضاء

رئيسة جماعة
الدار البيضاء
أمينة: نبيلة ارميلي

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة الدار البيضاء - سطات
عمالة الدار البيضاء
جماعة الدار البيضاء

مدينة الدار البيضاء
ville de Casablanca

قـــرار رقـــم 898-

يقـضي بتفويض بعض صـلاحيات رئيسة مجلس جماعة الدارالبيضاء

إن رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء، وبنـاء على:

- القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المواد 100و101و236 منه، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)؛
- الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) الصادر بتنفيذ القانون 90. 12 المتعلق بالتعمير كما تم تغييره وتتميمه؛
- الظهير الشريف رقم 1.92.7 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) الصادر بتنفيذ القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات كما تم تغييره وتتميمه؛
- الظهير الشريف رقم 1.06.15 الصادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة؛
- الظهير الشريف رقم 1.16.48 الصادر في 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016) بتنفيذ القانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري؛
- الظهير الشريف رقم 1.16.124 الصادر في 21 من ذي القعدة 1437 (25 غشت 2016) بتنفيذ القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء؛
- المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير؛
- المرسوم رقم 2.92.833 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (12 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات؛
- المرسوم رقم 2.18.577 الصادر في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها؛
- المرسوم رقم 2.17.307 الصادر في 8 شوال 1438(3يونيو2017) بتحديد مضمون نظام العنونة المتعلق بالجماعة وكيفية إعداده وتحيينه؛
- المرسوم رقم 2.18.475 الصادر في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019) يتعلق بتحديد إجراءات وكيفيات منح رخص الإصلاح والتسوية والهدم؛
- القرار البلدي المستمر بتاريخ 02 يناير 1952 المنظم للطرق والبناء؛
- القرار الجبائي الجماعي رقم 2018/01 الصادر بتاريخ فاتح فبراير 2018 كما تم تعديله وتتميمه، المحدد لنسب الرسوم والإتاوات والحقوق والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة الدار البيضاء؛
- القرار التنظيمي الجماعي رقم 2018/19 المتعلق بالوقاية الصحية والنظافة وحماية البيئة؛
- اتفاقية انتداب شركة التنمية المحلية الدار البيضاء للخدمات المتعلقة بإرساء الشرطة الإدارية الجماعية، موضوع مقرر مجلس جماعة الدار البيضاء عدد 2017/189 المتخذ خلال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2017، المؤشر عليها بتاريخ 21 يناير 2018؛
- اتفاقية انتداب شركة التنمية المحلية الدار البيضاء بيئة المتعلقة بممارسة مهام مواكبة وتتبع التدبير المفوض لمصالح النظافة موضوع مقرر مجلس جماعة الدار البيضاء عدد 2019/27 المتخذ خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2019، المؤشر عليها بتاريخ 10 مايو 2019؛

- اتفاقية انتداب شركة التنمية المحلية المار البيضاء بيئة المتعلقة بممارسة مهام محاربة الحيوانات والقوارض والحشرات موضوع مقرر مجلس جماعة المار البيضاء عدد 31 خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2019، والمؤشر عليها بتاريخ 17 ماي 2019؛
- القرار المشترك لوزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الداخلية رقم 337.20 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1441 (21 يناير 2020)، تحدد بموجبه الوثائق اللازمة لملفات طلبات الرخص المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها؛
- القرار المشترك لوزير الداخلية ووزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي رقم 338.20 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1441 (21 يناير 2020)، يحدد كيفيات تفعيل مساطر التدبير اللامادي المتعلقة بإيداع ودراسة طلبات الرخص ورخص السكن وشواهد المطابقة وتسليمها؛
- مقرر مجلس جماعة الدارالبيضاء عدد 2023/332 المتخذ خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 31 أكتوبر 2023 المتعلق بالموافقة على اتفاقية إحداث مجموعة الجماعات الترابية الدارالبيضاء- سطات للتوزيع؛
- مقرر مجلس جماعة الدارالبيضاء عدد 2024/05 المتخذ خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 23 أبريل 2024 المتعلق بالموافقة على النظام الأساسي للشركة الجهوية متعددة الخدمات الدارالبيضاء- سطات؛
- مقرر مجلس جماعة الدارالبيضاء عدد 2024/299 المتخذ خلال دورته العادية لشهر أكتوبر 2024 المتعلق بعقد تدبير مبرم بين جماعة الدارالبيضاء والشركة الجهوية متعددة الخدمات الدارالبيضاء- سطات من أجل تدبير مرفق الإنارة العمومية؛
- دورية السيد وزير الداخلية حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة المؤرخة في 24 شتنبر 2021؛

تـقـــرر ما يـــلي:

الفصل الأول: يفوض للسيد **محمد التوبمي بن جلون رئيس مجلس مقاطعة مرس السلطان** ما يلي:

البند الأول: اتخاذ التدابير الفردية، الإذن أو الأمر أو المنع المتعلقة بالشرطة الإدارية، والخاصة بالسهر على تطبيق القوانين والأنظمة المتعلقة بالتعمير وعلى احترام ضوابط تصاميم التهيئة ووثائق التعمير فيما يلي:

- منح رخص الإصلاح المتعلقة بالبنايات القائمة مهما كان استعمالها طبقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في المرسوم 2.18.475 الصادر في 8 شوال 1440 (12يونيو 2019) يتعلق بتحديد إجراءات وكيفيات منح رخص الإصلاح والتسوية والهدم؛
- منح رخص الهدم طبقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.18.475 الصادر في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019) يتعلق بتحديد إجراءات وكيفيات منح رخص الإصلاح والتسوية والهدم؛
- منح رخص الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي لغرض البناء الذي يدخل ضمن اختصاص رئيس مجلس المقاطعة، أو لغرض الإصلاح أو الهدم؛
- الإبلاغ عن المخالفات في مجال التعمير والبناء؛
- ترقيم العقارات ومنح الشواهد المتعلقة بها.

✓ **البند الثاني:** مراقبة البنايات المهملة أو المهجورة أو الآيلة للسقوط، واتخاذ التدابير الفردية المتعلقة بها، وذلك في حدود الاختصاصات المخولة لرئيس مجلس الجماعة طبقا للقوانين المنظمة لهذا المجال، ووفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

✓ **البند الثالث:** اتخاذ تدابير الشرطة الإدارية الفردية، الإذن أو الأمر أو المنع، المتعلقة بمجال حفظ الصحة والرامية إلى تحقيق ما يلي:

- ممارسة شرطة الجنائز والمقابر واتخاذ الإجراءات اللازمة المستعجلة لدفن الأشخاص المتوفين بالشكل اللائق، ومراقبة عملية الدفن طبقا للكيفيات المقررة في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛
- احترام شروط نظافة المساكن والطرق وزجر إيداع النفايات بالوسط السكني والتخلص منها؛
- احترام الضوابط المتعلقة بسلامة ونظافة المحلات المفتوحة للعموم باستثناء الأسواق الممتازة وقاعات الأفراح والفنادق والمطاعم المصنفة وأماكن السباحة؛
- ضمان السكينة العمومية خصوصا في المحلات العمومية التي يقع فيها تجمهر الناس كالمواسم والأسواق ومحلات المشاهد أو الألعاب والميادين الرياضية والمقاهي وغيرها...؛

- المساهمة في مراقبة الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة التي من شأنها أن تمس بالوقاية الصحية والنظافة وسلامة المرور والسكينة العمومية أو تضر بالبيئة؛
- ضمان سلامة المرور في الطرق العمومية وتنظيفها وإنارتها ورفع معرقلات السير عنها؛
- وعموما احترام كافة المقتضيات الواردة في القرار التنظيمي الجماعي رقم 2018/19 المتعلق بالوقاية الصحية والنظافة وحماية البيئة.

✓ **البند الرابع**: منح وتجديد الرخص المتعلقة باحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء (السطحية، الواقي الشمسي، العنوان والإشارة إليه عن بعد enseigne) مع اتخاذ جميع التدابير اللازمة في الموضوع.

✓ **البند الخامس** : اتخاذ جميع التدابير والإجراءات المتعلقة بقطع الأشجار التي تشكل خطرا على سلامة المارة أو تعرقل السير والجولان، بتنسيق مع جميع المتدخلين.

✓ **البند السادس**: منح رخص الربط بشبكات الماء والكهرباء والصرف الصحي للبنايات المرخص ببنائها طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، أو البنايات القائمة بالأحياء الخاضعة لبرامج إعادة هيكلة الأحياء ناقصة التجهيز، أو البنايات والمحلات السكنية والتجارية والمهنية المملوكة للجماعة والمستغلة من طرف الخواص وفق القوانين الجاري بها العمل والأكشاك المرخص باستغلالها في إطار الاحتلال المؤقت للملك العمومي.

✓ **البند السابع** : المراقبة والتتبع الميداني لخدمات النظافة وجمع ونقل النفايات مع مراعاة مقتضيات اتفاقية انتداب شركة التنمية المحلية الدار البيضاء-بيئة.

✓ **البند الثامن**: المراقبة والتتبع الميداني لوضعية الإنارة العمومية بتنسق مع المصلحة الجماعية المعنية والشركة الجهوية متعددة الخدمات الدارالبيضاء- سطات.

✓ **البند التاسع**: مراقبة الاستهلاك العمومي للماء الصالح للشرب والكهرباء بتنسيق مع المصلحة الجماعية المعنية والشركة الجهوية متعددة الخدمات الدارالبيضاء- سطات.

✓ **البند العاشر**: التوقيع على الأوامر بمهمة لفائدة سائقي المركبات الموضوعة رهن إشارة المقاطعة.

الفصل الثاني: يتم تسخير جميع الوسائل اللوجستية والموارد البشرية اللازمة من قبل رئيس مجلس المقاطعة لإنجاح المهام المذكورة.

الفصل الثالث: ينفذ التفويض الممنوح، بمقتضى هذا القرار، في حدود الدائرة الترابية للمقاطعة المعنية وباحترام تام للمقتضيات التشريعية والتنظيمية ذات الصلة.

الفصل الرابع: يتم إرسال نسخ من الرخص الفردية والأوامر والإعذارات والإنذارات وقرارات توقيف النشاط والإخلاءات والتبليغات الصادرة، وكذا التقارير الدورية حول وضعية النظافة والإنارة العمومية والاستهلاك العمومي للماء الصالح للشرب والكهرباء، إلى رئاسة مجلس الجماعة داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ إنجازها.

الفصل الخامس: ينسخ هذا القرار، ويعوض قرار التفويض رقم 702 بتاريخ 31 مايو 2024.

الفصل السادس: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية، كما يعلق ويبلغ للعموم بجميع الوسائل.

حرر بالدار البيضاء في: 31 ~~دجنبر~~ 2024

إمضاء

رئيسة مجلس جماعة الدارالبيضاء

رئيسة جماعة الدار البيضاء

إمضاء: نبيلة الرميلي

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة الدار البيضاء - سطات
عمالة الدار البيضاء
جماعة الدار البيضاء

مدينة الدار البيضاء
ville de Casablanca

قـــرار رقـــم 899

يقـضي بتفويض بعض صـلاحيـات رئيسة مجلس جماعة الدارالبيضاء

إن رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء، وبنـاء على:

- القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المواد 100و101و236 منه، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)؛
- الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) الصادر بتنفيذ القانون 90. 12 المتعلق بالتعمير كما تم تغييره وتتميمه؛
- الظهير الشريف رقم 1.92.7 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) الصادر بتنفيذ القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات كما تم تغييره وتتميمه؛
- الظهير الشريف رقم 1.06.15 الصادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة؛
- الظهير الشريف رقم 1.16.48 الصادر في 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016) بتنفيذ القانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري؛
- الظهير الشريف رقم 1.16.124 الصادر في 21 من ذي القعدة 1437 (25 غشت 2016) بتنفيذ القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء؛
- الظهير الشريف رقم 2.21.74 الصادر في 03 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021) بتنفيذ القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية؛
- المرسوم رقم 2.78.157 الصادر في 11 رجب 1400 (26 مايو 1980) بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والمحافظة على الصحة العمومية؛
- المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير؛
- المرسوم رقم 2.92.833 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (12 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات؛
- المرسوم رقم 2.18.577 الصادر في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها؛
- المرسوم رقم 2.17.307 الصادر في 8 شوال 1438(3يونيو2017) بتحديد مضمون نظام العنونة المتعلق بالجماعة وكيفية إعداده وتحيينه؛
- المرسوم رقم 2.18.475 الصادر في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019) يتعلق بتحديد إجراءات وكيفيات منح رخص الإصلاح والتسوية والهدم؛
- القرار البلدي المستمر بتاريخ 02 يناير 1952 المنظم للطرق والبناء؛
- القرار الجبائي الجماعي رقم 2018/01 الصادر بتاريخ فاتح فبراير 2018 كما تم تعديله وتتميمه، المحدد لنسب الرسوم والإتاوات والحقوق والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة الدار البيضاء؛
- القرار التنظيمي الجماعي رقم 2018/19 المتعلق بالوقاية الصحية والنظافة وحماية البيئة؛
- اتفاقية انتداب شركة التنمية المحلية الدار البيضاء للخدمات المتعلقة بإرساء الشرطة الإدارية الجماعية، موضوع مقرر مجلس جماعة الدار البيضاء عدد 2017/189 المتخذ خلال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2017، المؤشر عليها بتاريخ 21 يناير 2018؛
- اتفاقية انتداب شركة التنمية المحلية الدار البيضاء بيئة المتعلقة بممارسة مهام مواكبة وتتبع التدبير المفوض لمصالح النظافة موضوع مقرر مجلس جماعة الدار البيضاء عدد 2019/27 المتخذ خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2019، المؤشر عليها بتاريخ 10 مايو 2019؛

- اتفاقية انتداب شركة التنمية المحلية الدار البيضاء بيئة المتعلقة بممارسة مهام محاربة الحيوانات والقوارض والحشرات موضوع مقـرر مجلس جماعه الدار البيضاء عدد 31 خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2019، والمؤشر عليها بتاريخ 17 ماي 2019؛
- القرار المشترك لوزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياســة المدينـــة ووزير الداخلية رقم 337.20 الصـــادر في 25 من جمادى الأولى 1441 (21 يناير 2020)، تحدد بموجبه الوثائق اللازمة لملفات طلبات الرخص المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها؛
- القرار المشترك لوزير الداخلية ووزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكـان وسياسة المدينة ووزير الصناعة والتجـــارة والاقتصـــاد الأخضر والرقمي رقم 338.20 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1441 (21 يناير 2020)، يحدد كيفيات تفعيل مساطر التدبير اللامادي المتعلقة بإيداع ودراسة طلبات الرخص ورخص السكن وشواهد المطابقة وتسليمها؛
- مقرر مجلس جماعة الدارالبيضاء عدد 2023/332 المتخذ خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 31 أكتوبر 2023 المتعلق بالموافقة على اتفاقية إحداث مجموعة الجماعات الترابية الدارالبيضاء- سطات للتوزيع؛
- مقرر مجلس جماعة الدارالبيضاء عدد 2024/05 المتخذ خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 23 أبريل 2024 المتعلق بالموافقة على النظام الأساسي للشركة الجهوية متعددة الخدمات الدارالبيضاء- سطات؛
- مقرر مجلس جماعة الدارالبيضاء عدد 2024/299 المتخذ خلال دورته العادية لشهر أكتوبر 2024 المتعلق بعقد تدبير مبرم بين جماعة الدارالبيضاء والشركة الجهوية متعددة الخدمات الدارالبيضاء- سطات من أجل تدبير مرفق الإنارة العمومية؛
- دورية السيد وزير الداخلية حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة المؤرخة في 24 شتنبر 2021؛

تـقـــرر ما يـــلي:

الفصل الأول:

يفوض للسيد **الطاهر اليوسفي رئيس مجلس مقاطعـة الحي الحسني** مـا يلي:

✓ **البند الأول: اتخاذ التدابير الفردية، الإذن أو الأمر أو المنع المتعلقة بالشرطة الإدارية، والخاصة بالسهر على تطبيق القوانين والأنظمة المتعلقة بالتعمير وعلى احترام ضوابط تصاميم التهيئة ووثائق التعمير فيما يلي:**

- منح رخص الإصلاح المتعلقة بالبنايات القائمة مهما كان استعمالها طبقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في المرسوم 2.18.475 الصادر في 8 شوال 1440 (12يونيو 2019) يتعلق بتحديد إجراءات وكيفيات منح رخص الإصلاح والتسوية والهدم؛
- منح رخص الهدم طبقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.18.475 الصادر في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019) يتعلق بتحديد إجراءات وكيفيات منح رخص الإصلاح والتسوية والهدم؛
- منح رخص الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي لغرض البناء الذي يدخل ضمن اختصاص رئيس مجلس المقاطعة، أو لغرض الإصلاح أو الهدم؛
- الإبلاغ عن المخالفات في مجال التعمير والبناء؛
- ترقيم العقارات ومنح الشواهد المتعلقة بها.

✓ **البند الثاني:** مراقبة البنايات المهملة أو المهجورة أو الآيلة للسقوط، واتخاذ التدابير الفردية المتعلقة بها، وذلك في حدود الاختصاصات المخولة لرئيس مجلس الجماعة طبقا للقوانين المنظمة لهذا المجال، ووفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

✓ **البند الثالث:** اتخاذ تدابير الشرطة الإدارية الفردية، الإذن أو الأمر أو المنع، المتعلقة بمجال حفظ الصحة والرامية إلى تحقيق ما يلي:

- ممارسة شرطة الجنائز والمقابر واتخاذ الإجراءات اللازمة المستعجلة لدفن الأشخاص المتوفين بالشكل اللائق، ومراقبة عملية الدفن طبقا للكيفيات المقررة في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛
- احترام شروط نظافة المساكن والطرق وزجر إيداع النفايات بالوسط السكني والتخلص منها؛
- احترام الضوابط المتعلقة بسلامة ونظافة المحلات المفتوحة للعموم باستثناء الأسواق الممتازة وقاعات الأفراح والفنادق والمطاعم المصنفة وأماكن السباحة؛
- ضمان السكينة العمومية خصوصا في المحلات العمومية التي يقع فيها تجمهر الناس كالمواسم والأسواق ومحلات المشاهد أو الألعاب والميادين الرياضية والمقاهي وغيرها...؛

- المساهمة في مراقبة الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة التي من شأنها أن تمس بالوقاية الصحية والنظافة وسلامة المرور والسكينة العمومية أو تضر بالبيئة؛
- ضمان سلامة المرور في الطرق العمومية وتنظيفها وإنارتها ورفع معرقلات السير عنها؛
- وعموما احترام كافة المقتضيات الواردة في القرار التنظيمي الجماعي رقم 2018/19 المتعلق بالوقاية الصحية والنظافة وحماية البيئة.

✓ **البند الرابع**: منح وتجديد الرخص المتعلقة باحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء (السطحية، الواقي الشمسي، العنوان والإشارة إليه عن بعد enseigne) مع اتخاذ جميع التدابير الفردية اللازمة في الموضوع.

✓ **البند الخامس** : اتخاذ جميع التدابير والإجراءات المتعلقة بقطع الأشجار التي تشكل خطرا على سلامة المارة أو تعرقل السير والجولان، بتنسيق مع جميع المتدخلين.

✓ **البند السادس** : منح رخص الربط بشبكات الماء والكهرباء والصرف الصحي للبنايات المرخص ببنائها طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، أو البنايات القائمة بالأحياء الخاضعة لبرامج إعادة هيكلة الأحياء ناقصة التجهيز، أو البنايات والمحلات السكنية والتجارية والمهنية المملوكة للجماعة والمستغلة من طرف الخواص وفق القوانين الجاري بها العمل والأكشاك المرخص باستغلالها في إطار الاحتلال المؤقت للملك العمومي.

✓ **البند السابع** : المراقبة والتتبع الميداني لخدمات النظافة وجمع ونقل النفايات مع مراعاة مقتضيات اتفاقية انتداب شركة التنمية المحلية الدار البيضاء-بيئة.

✓ **البند الثامن**: المراقبة والتتبع الميداني لوضعية الإنارة العمومية بتنسق مع المصلحة الجماعية المعنية والشركة الجهوية متعددة الخدمات الدارالبيضاء- سطات.

✓ **البند التاسع**: مراقبة الاستهلاك العمومي للماء الصالح للشرب والكهرباء بتنسيق مع المصلحة الجماعية المعنية والشركة الجهوية متعددة الخدمات الدارالبيضاء- سطات.

✓ **البند العاشر**: التوقيع على الأوامر بمهمة لفائدة سائقي المركبات الموضوعة رهن إشارة المقاطعة.

الفصل الثاني: يتم تسخير جميع الوسائل اللوجستية والموارد البشرية اللازمة من قبل رئيس مجلس المقاطعة لإنجاح المهام المذكورة.

الفصل الثالث: ينفذ التفويض الممنوح، بمقتضى هذا القرار، في حدود الدائرة الترابية للمقاطعة المعنية وباحترام تام للمقتضيات التشريعية والتنظيمية ذات الصلة.

الفصل الرابع: يتم إرسال نسخ من الرخص الفردية والأوامر والإعذارات والإنذارات وقرارات توقيف النشاط والإخلاءات والتبليغات الصادرة، وكذا التقارير الدورية حول وضعية النظافة والإنارة العمومية والاستهلاك العمومي للماء الصالح للشرب والكهرباء، إلى رئاسة مجلس الجماعة داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ إنجازها.

الفصل الخامس: ينسخ هذا القرار، ويعوض قرارات التفويض رقم 150 بتاريخ 14 أكتوبر 2021، رقم 197 بتاريخ 11 نونبر 2021، رقم 500 بتاريخ 28 أكتوبر 2022.

الفصل السادس: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية، كما يعلق ويبلغ للعموم بجميع الوسائل.

حرر بالدار البيضاء في: 31 يناير 2024

إمضـاء

رئيسة مجلس جماعة الدارالبيضاء

رئيسة جماعة الدار البيضاء

امضاء: نبيلة ارميلي

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة الدار البيضاء - سطات
عمالة الدار البيضاء
جماعة الدار البيضاء

مدينة الدار البيضاء
ville de Casablanca

900 -

قـــرار رقـــم _____

يقـضي بتفويض بعض صـلاحيـات رئيسة مجلس جماعة الدارالبيضاء

إن رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء، وبنـاء على:

- القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المواد 100و101و236 منه، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)؛
- الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) الصادر بتنفيذ القانون 90. 12 المتعلق بالتعمير كما تم تغييره وتتميمه؛
- الظهير الشريف رقم 1.92.7 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) الصادر بتنفيذ القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات كما تم تغييره وتتميمه؛
- الظهير الشريف رقم 1.06.15 الصادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة؛
- الظهير الشريف رقم 1.16.48 الصادر في 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016) بتنفيذ القانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري؛
- الظهير الشريف رقم 1.16.124 الصادر في 21 من ذي القعدة 1437 (25 غشت 2016) بتنفيذ القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء؛
- الظهير الشريف رقم 2.21.74 الصادر في 03 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021) بتنفيذ القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية؛
- المرسوم رقم 2.78.157 الصادر في 11 رجب 1400 (26 مايو 1980) بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والمحافظة على الصحة العمومية؛
- المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير؛
- المرسوم رقم 2.92.833 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (12 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات؛
- المرسوم رقم 2.18.577 الصادر في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها؛
- المرسوم رقم 2.17.307 الصادر في 8 شوال 1438(3يونيو2017) بتحديد مضمون نظام العنونة المتعلق بالجماعة وكيفية إعداده وتحيينه؛
- المرسوم رقم 2.18.475 الصادر في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019) يتعلق بتحديد إجراءات وكيفيات منح رخص الإصلاح والتسوية والهدم؛
- القرار البلدي المستمر بتاريخ 02 يناير 1952 المنظم للطرق والبناء؛
- القرار الجبائي الجماعي رقم 2018/01 الصادر بتاريخ فاتح فبراير 2018 كما تم تعديله وتتميمه، المحدد لنسب الرسوم والإتاوات والحقوق والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة الدار البيضاء؛
- القرار التنظيمي الجماعي رقم 2018/19 المتعلق بالوقاية الصحية والنظافة وحماية البيئة؛
- اتفاقية انتداب شركة التنمية المحلية الدار البيضاء للخدمات المتعلقة بإرساء الشرطة الإدارية الجماعية، موضوع مقرر مجلس جماعة الدار البيضاء عدد 2017/189 المتخذ خلال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2017، المؤشر عليها بتاريخ 21 يناير 2018؛
- اتفاقية انتداب شركة التنمية المحلية الدار البيضاء بيئة المتعلقة بممارسة مهام مواكبة وتتبع التدبير المفوض لمصالح النظافة موضوع مقرر مجلس جماعة الدار البيضاء عدد 2019/27 المتخذ خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2019، المؤشر عليها بتاريخ 10 مايو 2019؛

- اتفاقية انتداب شركة التنمية المحلية الدار البيضاء بيئة المتعلقة بممارسة مهام محاربة الحيوانات والقوارض والحشرات موضوع مقـرر مجلس جماعة الدار البيضاء عدد 31 خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2019، والمؤشر عليها بتاريخ 17 ماي 2019؛
- القرار المشترك لوزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياســة المدينـــة ووزير الداخلية رقم 337.20 الصـــادر في 25 من جمادى الأولى 1441 (21 يناير 2020)، تحدد بموجبه الوثائق اللازمة لملفات طلبات الرخص المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها؛
- القرار المشترك لوزير الداخلية ووزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكـان وسياسة المدينة ووزير الصناعة والتجـــارة والاقتصـــاد الأخضر والرقمي رقم 338.20 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1441 (21 يناير 2020)، يحدد كيفيات تفعيل مساطر التدبير اللامادي المتعلقة بإيداع ودراسة طلبات الرخص ورخص السكن وشواهد المطابقة وتسليمها؛
- مقرر مجلس جماعة الدارالبيضاء عدد 2023/332 المتخذ خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 31 أكتوبر 2023 المتعلق بالموافقة على اتفاقية إحداث مجموعة الجماعات الترابية الدارالبيضاء- سطات للتوزيع؛
- مقرر مجلس جماعة الدارالبيضاء عدد 2024/05 المتخذ خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 23 أبريل 2024 المتعلق بالموافقة على النظام الأساسي للشركة الجهوية متعددة الخدمات الدارالبيضاء- سطات؛
- مقرر مجلس جماعة الدارالبيضاء عدد 2024/299 المتخذ خلال دورته العادية لشهر أكتوبر 2024 المتعلق بعقد تدبير مبرم بين جماعة الدارالبيضاء والشركة الجهوية متعددة الخدمات الدارالبيضاء- سطات من أجل تدبير مرفق الإنارة العمومية؛
- دورية السيد وزير الداخلية حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة المؤرخة في 24 شتنبر 2021؛

تـقـــرر ما يـــلي:

الفصل الأول:

يفوض للسيدة **كنزة الشرايبي البوهالي رئيسة مجلس مقاطعـة سيدي بليوط** مـا يلي:

✓ **البند الأول: اتخاذ التدابير الفردية، الإذن أو الأمر أو المنع المتعلقة بالشرطة الإدارية، والخاصة بالسهر على تطبيق القوانين والأنظمة المتعلقة بالتعمير وعلى احترام ضوابط تصاميم التهيئة ووثائق التعمير فيما يلي:**

- منح رخص الإصلاح المتعلقة بالبنايات القائمة مهما كان استعمالها طبقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في المرسوم 2.18.475 الصادر في 8 شوال 1440 (12يونيو 2019) يتعلق بتحديد إجراءات وكيفيات منح رخص الإصلاح والتسوية والهدم؛
- منح رخص الهدم طبقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.18.475 الصادر في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019) يتعلق بتحديد إجراءات وكيفيات منح رخص الإصلاح والتسوية والهدم؛
- منح رخص الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي لغرض البناء الذي يدخل ضمن اختصاص رئيس مجلس المقاطعة، أو لغرض الإصلاح أو الهدم؛
- الإبلاغ عن المخالفات في مجال التعمير والبناء؛
- ترقيم العقارات ومنح الشواهد المتعلقة بها.

✓ **البند الثاني:** مراقبة البنايات المهملة أو المهجورة أو الآيلة للسقوط، واتخاذ التدابير الفردية المتعلقة بها، وذلك في حدود الاختصاصات المخولة لرئيس مجلس الجماعة طبقا للقوانين المنظمة لهذا المجال، ووفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

✓ **البند الثالث:** اتخاذ تدابير الشرطة الإدارية الفردية، الإذن أو الأمر أو المنع، المتعلقة بمجال حفظ الصحة والرامية إلى تحقيق ما يلي:

- ممارسة شرطة الجنائز والمقابر واتخاذ الإجراءات اللازمة المستعجلة لدفن الأشخاص المتوفين بالشكل اللائق، ومراقبة عملية الدفن طبقا للكيفيات المقررة في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛
- احترام شروط نظافة المساكن والطرق وزجر إيداع النفايات بالوسط السكني والتخلص منها؛
- احترام الضوابط المتعلقة بسلامة ونظافة المحلات المفتوحة للعموم باستثناء الأسواق الممتازة وقاعات الأفراح والفنادق والمطاعم المصنفة وأماكن السباحة؛
- ضمان السكينة العمومية خصوصا في المحلات العمومية التي يقع فيها تجمهر الناس كالمواسم والأسواق ومحلات المشاهد أو الألعاب والميادين الرياضية والمقاهي وغيرها...؛

- المساهمة في مراقبة الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة التي من شأنها أن تمس بالوقاية الصحية والنظافة وسلامة المرور والسكينة العمومية أو تضر بالبيئة؛
- ضمان سلامة المرور في الطرق العمومية وتنظيفها وإنارتها ورفع معرقلات السير عنها؛
- وعموما احترام كافة المقتضيات الواردة في القرار التنظيمي الجماعي رقم 2018/19 المتعلق بالوقاية الصحية والنظافة وحماية البيئة.

✓ **البند الرابع**: منح وتجديد الرخص المتعلقة باحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء (السطحية، الواقي الشمسي، العنوان والإشارة إليه عن بعد enseigne) مع اتخاذ جميع التدابير الفردية اللازمة في الموضوع.

✓ **البند الخامس** : اتخاذ جميع التدابير والإجراءات المتعلقة بقطع الأشجار التي تشكل خطرا على سلامة المارة أو تعرقل السير والجولان، بتنسيق مع جميع المتدخلين.

✓ **البند السادس** : منح رخص الربط بشبكات الماء والكهرباء والصرف الصحي للبنايات المرخص ببنائها طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، أو البنايات القائمة بالأحياء الخاضعة لبرامج إعادة هيكلة الأحياء ناقصة التجهيز، أو البنايات والمحلات السكنية والتجارية والمهنية المملوكة للجماعة والمستغلة من طرف الخواص وفق القوانين الجاري بها العمل والأكشاك المرخص باستغلالها في إطار الاحتلال المؤقت للملك العمومي.

✓ **البند السابع** : المراقبة والتتبع الميداني لخدمات النظافة وجمع ونقل النفايات مع مراعاة مقتضيات اتفاقية انتداب شركة التنمية المحلية الدار البيضاء-بيئة.

✓ **البند الثامن**: المراقبة والتتبع الميداني لوضعية الإنارة العمومية بتنسق مع المصلحة الجماعية المعنية والشركة الجهوية متعددة الخدمات الدارالبيضاء- سطات.

✓ **البند التاسع**: مراقبة الاستهلاك العمومي للماء الصالح للشرب والكهرباء بتنسيق مع المصلحة الجماعية المعنية والشركة الجهوية متعددة الخدمات الدارالبيضاء- سطات.

✓ **البند العاشر**: التوقيع على الأوامر بمهمة لفائدة سائقي المركبات الموضوعة رهن إشارة المقاطعة.

الفصل الثاني: يتم تسخير جميع الوسائل اللوجستية والموارد البشرية اللازمة من قبل رئيسة مجلس المقاطعة لإنجاح المهام المذكورة.

الفصل الثالث: ينفذ التفويض الممنوح، بمقتضى هذا القرار، في حدود الدائرة الترابية للمقاطعة المعنية وباحترام تام للمقتضيات التشريعية والتنظيمية ذات الصلة.

الفصل الرابع: يتم إرسال نسخ من الرخص الفردية والأوامر والإعذارات والإنذارات وقرارات توقيف النشاط والإخلاءات والتبليغات الصادرة، وكذا التقارير الدورية حول وضعية النظافة والإنارة العمومية والاستهلاك العمومي للماء الصالح للشرب والكهرباء، إلى رئاسة مجلس الجماعة داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ إنجازها.

الفصل الخامس: ينسخ هذا القرار، ويعوض قرارات التفويض رقم 151 بتاريخ 14 أكتوبر 2021، رقم 198 بتاريخ 11 نونبر 2021، رقم 501 بتاريخ 28 أكتوبر 2022.

الفصل السادس: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية، كما يعلق ويبلغ للعموم بجميع الوسائل.

حرر بالدار البيضاء في: 31 دجنبر 2024

إمضـاء

رئيسة مجلس جماعة الدارالبيضاء

رئيسة جماعة الدار البيضاء

إمضاء:نبيلة ارميلي

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة الدار البيضاء - سطات
عمالة الدار البيضاء
جماعة الدار البيضاء

مدينة الدار البيضاء
ville de Casablanca

قـــرار رقـــم 901

يقـضي بتفويض بعض صـلاحيـات رئيسة مجلس جماعة الدارالبيضاء

إن رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء، وبنـاء على:

- القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المواد 100و101و236 منه، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)؛
- الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) الصادر بتنفيذ القانون 90. 12 المتعلق بالتعمير كما تم تغييره وتتميمه؛
- الظهير الشريف رقم 1.92.7 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) الصادر بتنفيذ القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات كما تم تغييره وتتميمه؛
- الظهير الشريف رقم 1.06.15 الصادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة؛
- الظهير الشريف رقم 1.16.48 الصادر في 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016) بتنفيذ القانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري؛
- الظهير الشريف رقم 1.16.124 الصادر في 21 من ذي القعدة 1437 (25 غشت 2016) بتنفيذ القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء؛
- الظهير الشريف رقم 2.21.74 الصادر في 03 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021) بتنفيذ القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية؛
- المرسوم رقم 2.78.157 الصادر في 11 رجب 1400 (26 مايو 1980) بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والمحافظة على الصحة العمومية؛
- المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير؛
- المرسوم رقم 2.92.833 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (12 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات؛
- المرسوم رقم 2.18.577 الصادر في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها؛
- المرسوم رقم 2.17.307 الصادر في 8 شوال 1438(3يونيو2017) بتحديد مضمون نظام العنونة المتعلق بالجماعة وكيفية إعداده وتحيينه؛
- المرسوم رقم 2.18.475 الصادر في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019) يتعلق بتحديد إجراءات وكيفيات منح رخص الإصلاح والتسوية والهدم؛
- القرار البلدي المستمر بتاريخ 02 يناير 1952 المنظم للطرق والبناء؛
- القرار الجبائي الجماعي رقم 2018/01 الصادر بتاريخ فاتح فبراير 2018 كما تم تعديله وتتميمه، المحدد لنسب الرسوم والإتاوات والحقوق والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة الدار البيضاء؛
- القرار التنظيمي الجماعي رقم 2018/19 المتعلق بالوقاية الصحية والنظافة وحماية البيئة؛
- اتفاقية انتداب شركة التنمية المحلية الدار البيضاء للخدمات المتعلقة بإرساء الشرطة الإدارية الجماعية، موضوع مقرر مجلس جماعة الدار البيضاء عدد 2017/189 المتخذ خلال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2017، المؤشر عليها بتاريخ 21 يناير 2018؛
- اتفاقية انتداب شركة التنمية المحلية الدار البيضاء بيئة المتعلقة بممارسة مهام مواكبة وتتبع التدبير المفوض لمصالح النظافة موضوع مقرر مجلس جماعة الدار البيضاء عدد 2019/27 المتخذ خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2019، المؤشر عليها بتاريخ 10 مايو 2019؛

- اتفاقية انتداب شركة التنمية المحلية الدار البيضاء بيئة المتعلقة بممارسة مهام محاربة الحيوانات والقوارض والحشرات موضوع مقـرر مجلس جماعة الدار البيضاء عدد 31 خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2019، والمؤشر عليها بتاريخ 17 ماي 2019؛
- القرار المشترك لوزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياســة المدينـــة ووزير الداخلية رقم 337.20 الصـــادر في 25 من جمادى الأولى 1441 (21 يناير 2020)، تحدد بموجبه الوثائق اللازمة لملفات طلبات الرخص المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها؛
- القرار المشترك لوزير الداخلية ووزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكـان وسياسة المدينة ووزير الصناعة والتجـــارة والاقتصـــاد الأخضر والرقمي رقم 338.20 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1441 (21 يناير 2020)، يحدد كيفيات تفعيل مساطر التدبير اللامادي المتعلقة بإيداع ودراسة طلبات الرخص ورخص السكن وشواهد المطابقة وتسليمها؛
- مقرر مجلس جماعة الدارالبيضاء عدد 2023/332 المتخذ خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 31 أكتوبر 2023 المتعلق بالموافقة على اتفاقية إحداث مجموعة الجماعات الترابية الدارالبيضاء- سطات للتوزيع؛
- مقرر مجلس جماعة الدارالبيضاء عدد 2024/05 المتخذ خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 23 أبريل 2024 المتعلق بالموافقة على النظام الأساسي للشركة الجهوية متعددة الخدمات الدارالبيضاء- سطات؛
- مقرر مجلس جماعة الدارالبيضاء عدد 2024/299 المتخذ خلال دورته العادية لشهر أكتوبر 2024 المتعلق بعقد تدبير مبرم بين جماعة الدارالبيضاء والشركة الجهوية متعددة الخدمات الدارالبيضاء- سطات من أجل تدبير مرفق الإنارة العمومية؛
- دورية السيد وزير الداخلية حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة المؤرخة في 24 شتنبر 2021؛

تـقـــرر ما يـــلي:

الفصل الأول:

يفوض للسيد **محمد اجبيل رئيس مجلس مقاطعـة مولاي رشيد** مـا يلي:

✓ **البند الأول: اتخاذ التدابير الفردية، الإذن أو الأمر أو المنع المتعلقة بالشرطة الإدارية، والخاصة بالسهر على تطبيق القوانين والأنظمة المتعلقة بالتعمير وعلى احترام ضوابط تصاميم التهيئة ووثائق التعمير فيما يلي:**

- منح رخص الإصلاح المتعلقة بالبنايات القائمة مهما كان استعمالها طبقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في المرسوم 2.18.475 الصادر في 8 شوال 1440 (12يونيو 2019) يتعلق بتحديد إجراءات وكيفيات منح رخص الإصلاح والتسوية والهدم؛
- منح رخص الهدم طبقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.18.475 الصادر في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019) يتعلق بتحديد إجراءات وكيفيات منح رخص الإصلاح والتسوية والهدم؛
- منح رخص الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي لغرض البناء الذي يدخل ضمن اختصاص رئيس مجلس المقاطعة، أو لغرض الإصلاح أو الهدم؛
- الإبلاغ عن المخالفات في مجال التعمير والبناء؛
- ترقيم العقارات ومنح الشواهد المتعلقة بها.

✓ **البند الثاني**: مراقبة البنايات المهملة أو المهجورة أو الآيلة للسقوط، واتخاذ التدابير الفردية المتعلقة بها، وذلك في حدود الاختصاصات المخولة لرئيس مجلس الجماعة طبقا للقوانين المنظمة لهذا المجال، ووفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

✓ **البند الثالث**: اتخاذ تدابير الشرطة الإدارية الفردية، الإذن أو الأمر أو المنع، المتعلقة بمجال حفظ الصحة والرامية إلى تحقيق ما يلي:

- ممارسة شرطة الجنائز والمقابر واتخاذ الإجراءات اللازمة المستعجلة لدفن الأشخاص المتوفين بالشكل اللائق، ومراقبة عملية الدفن طبقا للكيفيات المقررة في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛
- احترام شروط نظافة المساكن والطرق وزجر إيداع النفايات بالوسط السكني والتخلص منها؛
- احترام الضوابط المتعلقة بسلامة ونظافة المحلات المفتوحة للعموم باستثناء الأسواق الممتازة وقاعات الأفراح والفنادق والمطاعم المصنفة وأماكن السباحة؛
- ضمان السكينة العمومية خصوصا في المحلات العمومية التي يقع فيها تجمهر الناس كالمواسم والأسواق ومحلات المشاهد أو الألعاب والميادين الرياضية والمقاهي وغيرها...؛

- المساهمة في مراقبة الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة التي من شأنها أن تمس بالوقاية الصحية والنظافة وسلامة المرور والسكينة العمومية أو تضر بالبيئة؛
- ضمان سلامة المرور في الطرق العمومية وتنظيفها وإنارتها ورفع معرقلات السير عنها؛
- وعموما احترام كافة المقتضيات الواردة في القرار التنظيمي الجماعي رقم 2018/19 المتعلق بالوقاية الصحية والنظافة وحماية البيئة.

✓ **البند الرابع**: منح وتجديد الرخص المتعلقة باحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء (السطحية، الواقي الشمسي، العنوان والإشارة إليه عن بعد enseigne) مع اتخاذ جميع التدابير الفردية اللازمة في الموضوع.

✓ **البند الخامس** : اتخاذ جميع التدابير والإجراءات المتعلقة بقطع الأشجار التي تشكل خطرا على سلامة المارة أو تعرقل السير والجولان، بتنسيق مع جميع المتدخلين.

✓ **البند السادس** : منح رخص الربط بشبكات الماء والكهرباء والصرف الصحي للبنايات المرخص ببنائها طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، أو البنايات القائمة بالأحياء الخاضعة لبرامج إعادة هيكلة الأحياء ناقصة التجهيز، أو البنايات والمحلات السكنية والتجارية والمهنية المملوكة للجماعة والمستغلة من طرف الخواص وفق القوانين الجاري بها العمل والأكشاك المرخص باستغلالها في إطار الاحتلال المؤقت للملك العمومي.

✓ **البند السابع** : المراقبة والتتبع الميداني لخدمات النظافة وجمع ونقل النفايات مع مراعاة مقتضيات اتفاقية انتداب شركة التنمية المحلية الدار البيضاء-بيئة.

✓ **البند الثامن**: المراقبة والتتبع الميداني لوضعية الإنارة العمومية بتنسق مع المصلحة الجماعية المعنية والشركة الجهوية متعددة الخدمات الدارالبيضاء- سطات.

✓ **البند التاسع**: مراقبة الاستهلاك العمومي للماء الصالح للشرب والكهرباء بتنسيق مع المصلحة الجماعية المعنية والشركة الجهوية متعددة الخدمات الدارالبيضاء- سطات.

✓ **البند العاشر**: التوقيع على الأوامر بمهمة لفائدة سائقي المركبات الموضوعة رهن إشارة المقاطعة.

الفصل الثاني: يتم تسخير جميع الوسائل اللوجستية والموارد البشرية اللازمة من قبل رئيس مجلس المقاطعة لإنجاح المهام المذكورة.

الفصل الثالث: ينفذ التفويض الممنوح، بمقتضى هذا القرار، في حدود الدائرة الترابية للمقاطعة المعنية وباحترام تام للمقتضيات التشريعية والتنظيمية ذات الصلة.

الفصل الرابع: يتم إرسال نسخ من الرخص الفردية والأوامر والإعذارات والإنذارات وقرارات توقيف النشاط والإخلاءات والتبليغات الصادرة، وكذا التقارير الدورية حول وضعية النظافة والإنارة العمومية والاستهلاك العمومي للماء الصالح للشرب والكهرباء، إلى رئاسة مجلس الجماعة داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ إنجازها.

الفصل الخامس: ينسخ هذا القرار، ويعوض قرارات التفويض رقم 152 بتاريخ 14 أكتوبر 2021، رقم 199 بتاريخ 11 نونبر 2021، رقم 502 بتاريخ 28 أكتوبر 2022.

الفصل السادس: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية، كما يعلق ويبلغ للعموم بجميع الوسائل.

حرر بالدار البيضاء في: 31 دجنبر 2024

إمضـاء

رئيسة مجلس جماعة الدارالبيضاء

رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء

إمضاء:نبيلة ارميلي

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة الدار البيضاء - سطات
عمالة الدار البيضاء
جماعة الدار البيضاء

مدينة الدار البيضاء
ville de Casablanca

قـــرار رقـــم 902

يقـضي بتفويض بعض صـلاحيات رئيسة مجلس جماعة الدارالبيضاء

إن رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء، وبنـاء على:

- القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المواد 100و101و236 منه، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)؛
- الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) الصادر بتنفيذ القانون 90. 12 المتعلق بالتعمير كما تم تغييره وتتميمه؛
- الظهير الشريف رقم 1.92.7 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) الصادر بتنفيذ القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات كما تم تغييره وتتميمه؛
- الظهير الشريف رقم 1.06.15 الصادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة؛
- الظهير الشريف رقم 1.16.48 الصادر في 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016) بتنفيذ القانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري؛
- الظهير الشريف رقم 1.16.124 الصادر في 21 من ذي القعدة 1437 (25 غشت 2016) بتنفيذ القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء؛
- الظهير الشريف رقم 2.21.74 الصادر في 03 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021) بتنفيذ القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية؛
- المرسوم رقم 2.78.157 الصادر في 11 رجب 1400 (26 مايو 1980) بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والمحافظة على الصحة العمومية؛
- المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير؛
- المرسوم رقم 2.92.833 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (12 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات؛
- المرسوم رقم 2.18.577 الصادر في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها؛
- المرسوم رقم 2.17.307 الصادر في 8 شوال 1438(3يونيو 2017) بتحديد مضمون نظام العنونة المتعلق بالجماعة وكيفية إعداده وتحيينه؛
- المرسوم رقم 2.18.475 الصادر في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019) يتعلق بتحديد إجراءات وكيفيات منح رخص الإصلاح والتسوية والهدم؛
- القرار البلدي المستمر بتاريخ 02 يناير 1952 المنظم للطرق والبناء؛
- القرار الجبائي الجماعي رقم 2018/01 الصادر بتاريخ فاتح فبراير 2018 كما تم تعديله وتتميمه، المحدد لنسب الرسوم والإتاوات والحقوق والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة الدار البيضاء؛
- القرار التنظيمي الجماعي رقم 2018/19 المتعلق بالوقاية الصحية والنظافة وحماية البيئة؛
- اتفاقية انتداب شركة التنمية المحلية الدار البيضاء للخدمات المتعلقة بإرساء الشرطة الإدارية الجماعية، موضوع مقرر مجلس جماعة الدار البيضاء عدد 2017/189 المتخذ خلال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2017، المؤشر عليها بتاريخ 21 يناير 2018؛
- اتفاقية انتداب شركة التنمية المحلية الدار البيضاء بيئة المتعلقة بممارسة مهام مواكبة وتتبع التدبير المفوض لمصالح النظافة موضوع مقرر مجلس جماعة الدار البيضاء عدد 2019/27 المتخذ خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2019، المؤشر عليها بتاريخ 10 مايو 2019؛

- اتفاقية انتداب شركة التنمية المحلية الدار البيضاء بيئة المتعلقة بممارسة مهام محاربة الحيوانات والقوارض والحشرات موضوع مقـرر مجلس جماعة الدار البيضاء عدد 31 خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2019، والمؤشر عليها بتاريخ 17 ماي 2019؛
- القرار المشترك لوزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياســة المدينـــة ووزير الداخلية رقم 337.20 الصـــادر في 25 من جمادى الأولى 1441 (21 يناير 2020)، تحدد بموجبه الوثائق اللازمة لملفات طلبات الرخص المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها؛
- القرار المشترك لوزير الداخلية ووزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكـان وسياسة المدينة ووزير الصناعة والتجـــارة والاقتصـــاد الأخضر والرقمي رقم 338.20 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1441 (21 يناير 2020)، يحدد كيفيات تفعيل مساطر التدبير اللامادي المتعلقة بإيداع ودراسة طلبات الرخص ورخص السكن وشواهد المطابقة وتسليمها؛
- مقرر مجلس جماعة الدارالبيضاء عدد 2023/332 المتخذ خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 31 أكتوبر 2023 المتعلق بالموافقة على اتفاقية إحداث مجموعة الجماعات الترابية الدارالبيضاء- سطات للتوزيع؛
- مقرر مجلس جماعة الدارالبيضاء عدد 2024/05 المتخذ خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 23 أبريل 2024 المتعلق بالموافقة على النظام الأساسي للشركة الجهوية متعددة الخدمات الدارالبيضاء- سطات؛
- مقرر مجلس جماعة الدارالبيضاء عدد 2024/299 المتخذ خلال دورته العادية لشهر أكتوبر 2024 المتعلق بعقد تدبير مبرم بين جماعة الدارالبيضاء والشركة الجهوية متعددة الخدمات الدارالبيضاء- سطات من أجل تدبير مرفق الإنارة العمومية؛
- دورية السيد وزير الداخلية حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة المؤرخة في 24 شتنبر 2021؛

تـقـــرر ما يـــلي:

الفصل الأول:

يفوض للسيد **محمد حدادي رئيس مجلس مقاطعـة سيدي عثمان** مـا يلي:

✓ **البند الأول: اتخاذ التدابير الفردية، الإذن أو الأمر أو المنع المتعلقة بالشرطة الإدارية، والخاصة بالسهر على تطبيق القوانين والأنظمة المتعلقة بالتعمير وعلى احترام ضوابط تصاميم التهيئة ووثائق التعمير فيما يلي:**

- منح رخص الإصلاح المتعلقة بالبنايات القائمة مهما كان استعمالها طبقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في المرسوم 2.18.475 الصادر في 8 شوال 1440 (12يونيو 2019) يتعلق بتحديد إجراءات وكيفيات منح رخص الإصلاح والتسوية والهدم؛
- منح رخص الهدم طبقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.18.475 الصادر في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019) يتعلق بتحديد إجراءات وكيفيات منح رخص الإصلاح والتسوية والهدم؛
- منح رخص الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي لغرض البناء الذي يدخل ضمن اختصاص رئيس مجلس المقاطعة، أو لغرض الإصلاح أو الهدم؛
- الإبلاغ عن المخالفات في مجال التعمير والبناء؛
- ترقيم العقارات ومنح الشواهد المتعلقة بها.

✓ **البند الثاني**: مراقبة البنايات المهملة أو المهجورة أو الآيلة للسقوط، واتخاذ التدابير الفردية المتعلقة بها، وذلك في حدود الاختصاصات المخولة لرئيس مجلس الجماعة طبقا للقوانين المنظمة لهذا المجال، ووفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

✓ **البند الثالث**: اتخاذ تدابير الشرطة الإدارية الفردية، الإذن أو الأمر أو المنع، المتعلقة بمجال حفظ الصحة والرامية إلى تحقيق ما يلي:

- ممارسة شرطة الجنائز والمقابر واتخاذ الإجراءات اللازمة المستعجلة لدفن الأشخاص المتوفين بالشكل اللائق، ومراقبة عملية الدفن طبقا للكيفيات المقررة في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛
- احترام شروط نظافة المساكن والطرق وزجر إيداع النفايات بالوسط السكني والتخلص منها؛
- احترام الضوابط المتعلقة بسلامة ونظافة المحلات المفتوحة للعموم باستثناء الأسواق الممتازة وقاعات الأفراح والفنادق والمطاعم المصنفة وأماكن السباحة؛
- ضمان السكينة العمومية خصوصا في المحلات العمومية التي يقع فيها تجمهر الناس كالمواسم والأسواق ومحلات المشاهد أو الألعاب والميادين الرياضية والمقاهي وغيرها...؛

- المساهمة في مراقبة الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة التي من شأنها أن تمس بالوقاية الصحية والنظافة وسلامة المرور والسكينة العمومية أو تضر بالبيئة؛
- ضمان سلامة المرور في الطرق العمومية وتنظيفها وإنارتها ورفع معرقلات السير عنها؛
- وعموما احترام كافة المقتضيات الواردة في القرار التنظيمي الجماعي رقم 2018/19 المتعلق بالوقاية الصحية والنظافة وحماية البيئة.

✓ **البند الرابع**: منح وتجديد الرخص المتعلقة باحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء (السطحية، الواقي الشمسي، العنوان والإشارة إليه عن بعد enseigne) مع اتخاذ جميع التدابير الفردية اللازمة في الموضوع.

✓ **البند الخامس** : اتخاذ جميع التدابير والإجراءات المتعلقة بقطع الأشجار التي تشكل خطرا على سلامة المارة أو تعرقل السير والجولان، بتنسيق مع جميع المتدخلين.

✓ **البند السادس** : منح رخص الربط بشبكات الماء والكهرباء والصرف الصحي للبنايات المرخص ببنائها طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، أو البنايات القائمة بالأحياء الخاضعة لبرامج إعادة هيكلة الأحياء ناقصة التجهيز، أو البنايات والمحلات السكنية والتجارية والمهنية المملوكة للجماعة والمستغلة من طرف الخواص وفق القوانين الجاري بها العمل والأكشاك المرخص باستغلالها في إطار الاحتلال المؤقت للملك العمومي.

✓ **البند السابع** : المراقبة والتتبع الميداني لخدمات النظافة وجمع ونقل النفايات مع مراعاة مقتضيات اتفاقية انتداب شركة التنمية المحلية الدار البيضاء-بيئة.

✓ **البند الثامن**: المراقبة والتتبع الميداني لوضعية الإنارة العمومية بتنسق مع المصلحة الجماعية المعنية والشركة الجهوية متعددة الخدمات الدارالبيضاء- سطات.

✓ **البند التاسع**: مراقبة الاستهلاك العمومي للماء الصالح للشرب والكهرباء بتنسيق مع المصلحة الجماعية المعنية والشركة الجهوية متعددة الخدمات الدارالبيضاء- سطات.

✓ **البند العاشر**: التوقيع على الأوامر بمهمة لفائدة سائقي المركبات الموضوعة رهن إشارة المقاطعة.

الفصل الثاني: يتم تسخير جميع الوسائل اللوجستية والموارد البشرية اللازمة من قبل رئيس مجلس المقاطعة لإنجاح المهام المذكورة.

الفصل الثالث: ينفذ التفويض الممنوح، بمقتضى هذا القرار، في حدود الدائرة الترابية للمقاطعة المعنية وباحترام تام للمقتضيات التشريعية والتنظيمية ذات الصلة.

الفصل الرابع: يتم إرسال نسخ من الرخص الفردية والأوامر والإعذارات والإنذارات وقرارات توقيف النشاط والإخلاءات والتبليغات الصادرة، وكذا التقارير الدورية حول وضعية النظافة والإنارة العمومية والاستهلاك العمومي للماء الصالح للشرب والكهرباء، إلى رئاسة مجلس الجماعة داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ إنجازها.

الفصل الخامس: ينسخ هذا القرار، ويعوض قرارات التفويض رقم 153 بتاريخ 14 أكتوبر 2021، رقم 200 بتاريخ 11 نونبر 2021، رقم 503 بتاريخ 28 أكتوبر 2022.

الفصل السادس: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية، كما يعلق ويبلغ للعموم بجميع الوسائل.

حرر بالدار البيضاء في: 31 يناير 2024

إمضـاء

رئيسة مجلس جماعة الدارالبيضاء

رئيسة جماعة الدار البيضاء

إمضاء: نبيلة ارميلي

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة الدار البيضاء - سطات
عمالة الدار البيضاء
جماعة الدار البيضاء

مدينة الدار البيضاء
ville de Casablanca

قـــرار رقـــم 903

يقـضي بتفويض بعض صـلاحيـات رئيسة مجلس جماعة الدارالبيضاء

إن رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء، وبنـاء على:

- القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المواد 100و101و236 منه، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)؛
- الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) الصادر بتنفيذ القانون 90. 12 المتعلق بالتعمير كما تم تغييره وتتميمه؛
- الظهير الشريف رقم 1.92.7 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) الصادر بتنفيذ القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات كما تم تغييره وتتميمه؛
- الظهير الشريف رقم 1.06.15 الصادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة؛
- الظهير الشريف رقم 1.16.48 الصادر في 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016) بتنفيذ القانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري؛
- الظهير الشريف رقم 1.16.124 الصادر في 21 من ذي القعدة 1437 (25 غشت 2016) بتنفيذ القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء؛
- الظهير الشريف رقم 2.21.74 الصادر في 03 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021) بتنفيذ القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية؛
- المرسوم رقم 2.78.157 الصادر في 11 رجب 1400 (26 مايو 1980) بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والمحافظة على الصحة العمومية؛
- المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير؛
- المرسوم رقم 2.92.833 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (12 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات؛
- المرسوم رقم 2.18.577 الصادر في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها؛
- المرسوم رقم 2.17.307 الصادر في 8 شوال 1438(3يونيو2017) بتحديد مضمون نظام العنونة المتعلق بالجماعة وكيفية إعداده وتحيينه؛
- المرسوم رقم 2.18.475 الصادر في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019) يتعلق بتحديد إجراءات وكيفيات منح رخص الإصلاح والتسوية والهدم؛
- القرار البلدي المستمر بتاريخ 02 يناير 1952 المنظم للطرق والبناء؛
- القرار الجبائي الجماعي رقم 2018/01 الصادر بتاريخ فاتح فبراير 2018 كما تم تعديله وتتميمه، المحدد لنسب الرسوم والإتاوات والحقوق والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة الدار البيضاء؛
- القرار التنظيمي الجماعي رقم 2018/19 المتعلق بالوقاية الصحية والنظافة وحماية البيئة؛
- اتفاقية انتداب شركة التنمية المحلية الدار البيضاء للخدمات المتعلقة بإرساء الشرطة الإدارية الجماعية، موضوع مقرر مجلس جماعة الدار البيضاء عدد 2017/189 المتخذ خلال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2017، المؤشر عليها بتاريخ 21 يناير 2018؛
- اتفاقية انتداب شركة التنمية المحلية الدار البيضاء بيئة المتعلقة بممارسة مهام مواكبة وتتبع التدبير المفوض لمصالح النظافة موضوع مقرر مجلس جماعة الدار البيضاء عدد 2019/27 المتخذ خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2019، المؤشر عليها بتاريخ 10 مايو 2019؛

- اتفاقية انتداب شركة التنمية المحلية الدار البيضاء بيئة المتعلقة بممارسة مهام محاربة الحيوانات والقوارض والحشرات موضوع مقـرر مجلس جماعة الدار البيضاء عدد 31 خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2019، والمؤشر عليها بتاريخ 17 ماي 2019؛
- القرار المشترك لوزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياســة المدينـــة ووزير الداخلية رقم 337.20 الصـــادر في 25 من جمادى الأولى 1441 (21 يناير 2020)، تحدد بموجبه الوثائق اللازمة لملفات طلبات الرخص المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها؛
- القرار المشترك لوزير الداخلية ووزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الصناعة والتجـــارة والاقتصـــاد الأخضر والرقمي رقم 338.20 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1441 (21 يناير 2020)، يحدد كيفيات تفعيل مساطر التدبير اللامادي المتعلقة بإيداع ودراسة طلبات الرخص ورخص السكن وشواهد المطابقة وتسليمها؛
- مقرر مجلس جماعة الدارالبيضاء عدد 2023/332 المتخذ خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 31 أكتوبر 2023 المتعلق بالموافقة على اتفاقية إحداث مجموعة الجماعات الترابية الدارالبيضاء- سطات للتوزيع؛
- مقرر مجلس جماعة الدارالبيضاء عدد 2024/05 المتخذ خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 23 أبريل 2024 المتعلق بالموافقة على النظام الأساسي للشركة الجهوية متعددة الخدمات الدارالبيضاء- سطات؛
- مقرر مجلس جماعة الدارالبيضاء عدد 2024/299 المتخذ خلال دورته العادية لشهر أكتوبر 2024 المتعلق بعقد تدبير مبرم بين جماعة الدارالبيضاء والشركة الجهوية متعددة الخدمات الدارالبيضاء- سطات من أجل تدبير مرفق الإنارة العمومية؛
- دورية السيد وزير الداخلية حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة المؤرخة في 24 شتنبر 2021؛

تـقـــرر ما يـــلي:

الفصل الأول:

يفوض للسيد **محمد كليوين رئيس مجلس مقاطعـة الفداء** مـا يلي:

✓ **البند الأول: اتخاذ التدابير الفردية، الإذن أو الأمر أو المنع المتعلقة بالشرطة الإدارية، والخاصة بالسهر على تطبيق القوانين والأنظمة المتعلقة بالتعمير وعلى احترام ضوابط تصاميم التهيئة ووثائق التعمير فيما يلي:**

- منح رخص الإصلاح المتعلقة بالبنايات القائمة مهما كان استعمالها طبقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في المرسوم 2.18.475 الصادر في 8 شوال 1440 (12يونيو 2019) يتعلق بتحديد إجراءات وكيفيات منح رخص الإصلاح والتسوية والهدم؛
- منح رخص الهدم طبقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.18.475 الصادر في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019) يتعلق بتحديد إجراءات وكيفيات منح رخص الإصلاح والتسوية والهدم؛
- منح رخص الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي لغرض البناء الذي يدخل ضمن اختصاص رئيس مجلس المقاطعة، أو لغرض الإصلاح أو الهدم؛
- الإبلاغ عن المخالفات في مجال التعمير والبناء؛
- ترقيم العقارات ومنح الشواهد المتعلقة بها.

✓ **البند الثاني:** مراقبة البنايات المهملة أو المهجورة أو الآيلة للسقوط، واتخاذ التدابير الفردية المتعلقة بها، وذلك في حدود الاختصاصات المخولة لرئيس مجلس الجماعة طبقا للقوانين المنظمة لهذا المجال، ووفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

✓ **البند الثالث:** اتخاذ تدابير الشرطة الإدارية الفردية، الإذن أو الأمر أو المنع، المتعلقة بمجال حفظ الصحة والرامية إلى تحقيق ما يلي:

- ممارسة شرطة الجنائز والمقابر واتخاذ الإجراءات اللازمة المستعجلة لدفن الأشخاص المتوفين بالشكل اللائق، ومراقبة عملية الدفن طبقا للكيفيات المقررة في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛
- احترام شروط نظافة المساكن والطرق وزجر إيداع النفايات بالوسط السكني والتخلص منها؛
- احترام الضوابط المتعلقة بسلامة ونظافة المحلات المفتوحة للعموم باستثناء الأسواق الممتازة وقاعات الأفراح والفنادق والمطاعم المصنفة وأماكن السباحة؛
- ضمان السكينة العمومية خصوصا في المحلات العمومية التي يقع فيها تجمهر الناس كالمواسم والأسواق ومحلات المشاهد أو الألعاب والميادين الرياضية والمقاهي وغيرها...؛

- المساهمة في مراقبة الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة التي من شأنها أن تمس بالوقاية الصحية والنظافة وسلامة المرور والسكينة العمومية أو تضر بالبيئة؛
- ضمان سلامة المرور في الطرق العمومية وتنظيفها وإنارتها ورفع معرقلات السير عنها؛
- وعموما احترام كافة المقتضيات الواردة في القرار التنظيمي الجماعي رقم 2018/19 المتعلق بالوقاية الصحية والنظافة وحماية البيئة.

✓ **البند الرابع:** منح وتجديد الرخص المتعلقة باحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء (السطحية، الواقي الشمسي، العنوان والإشارة إليه عن بعد enseigne) مع اتخاذ جميع التدابير الفردية اللازمة في الموضوع.

✓ **البند الخامس** : اتخاذ جميع التدابير والإجراءات المتعلقة بقطع الأشجار التي تشكل خطرا على سلامة المارة أو تعرقل السير والجولان، بتنسيق مع جميع المتدخلين.

✓ **البند السادس** : منح رخص الربط بشبكات الماء والكهرباء والصرف الصحي للبنايات المرخص ببنائها طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، أو البنايات القائمة بالأحياء الخاضعة لبرامج إعادة هيكلة الأحياء ناقصة التجهيز، أو البنايات والمحلات السكنية والتجارية والمهنية المملوكة للجماعة والمستغلة من طرف الخواص وفق القوانين الجاري بها العمل والأكشاك المرخص باستغلالها في إطار الاحتلال المؤقت للملك العمومي.

✓ **البند السابع** : المراقبة والتتبع الميداني لخدمات النظافة وجمع ونقل النفايات مع مراعاة مقتضيات اتفاقية انتداب شركة التنمية المحلية الدار البيضاء-بيئة.

✓ **البند الثامن**: المراقبة والتتبع الميداني لوضعية الإنارة العمومية بتنسق مع المصلحة الجماعية المعنية والشركة الجهوية متعددة الخدمات الدارالبيضاء- سطات.

✓ **البند التاسع**: مراقبة الاستهلاك العمومي للماء الصالح للشرب والكهرباء بتنسيق مع المصلحة الجماعية المعنية والشركة الجهوية متعددة الخدمات الدارالبيضاء- سطات.

✓ **البند العاشر**: التوقيع على الأوامر بمهمة لفائدة سائقي المركبات الموضوعة رهن إشارة المقاطعة.

الفصل الثاني: يتم تسخير جميع الوسائل اللوجستية والموارد البشرية اللازمة من قبل رئيس مجلس المقاطعة لإنجاح المهام المذكورة.

الفصل الثالث: ينفذ التفويض الممنوح، بمقتضى هذا القرار، في حدود الدائرة الترابية للمقاطعة المعنية وباحترام تام للمقتضيات التشريعية والتنظيمية ذات الصلة.

الفصل الرابع: يتم إرسال نسخ من الرخص الفردية والأوامر والإعذارات والإنذارات وقرارات توقيف النشاط والإخلاءات والتبليغات الصادرة، وكذا التقارير الدورية حول وضعية النظافة والإنارة العمومية والاستهلاك العمومي للماء الصالح للشرب والكهرباء، إلى رئاسة مجلس الجماعة داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ إنجازها.

الفصل الخامس: ينسخ هذا القرار، ويعوض قرارات التفويض رقم 154 بتاريخ 14 أكتوبر 2021، رقم 201 بتاريخ 11 نونبر 2021، رقم 504 بتاريخ 28 أكتوبر 2022.

الفصل السادس: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية، كما يعلق ويبلغ للعموم بجميع الوسائل.

حرر بالدار البيضاء في: 31 يناير 2024

إمضـاء

رئيسة مجلس جماعة الدارالبيضاء

رئيسة جماعة الدار البيضاء

إمضاء: نبيلة ارميلي

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة الدار البيضاء - سطات
عمالة الدار البيضاء
جماعة الدار البيضاء

مدينة الدار البيضاء
ville de Casablanca

قـــرار رقـــم 904

يقـضي بتفويض بعض صـلاحيات رئيسة مجلس جماعة الدارالبيضاء

إن رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء، وبنـاء على:

- القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المواد 100و101و236 منه، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)؛
- الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) الصادر بتنفيذ القانون 90. 12 المتعلق بالتعمير كما تم تغييره وتتميمه؛
- الظهير الشريف رقم 1.92.7 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) الصادر بتنفيذ القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات كما تم تغييره وتتميمه؛
- الظهير الشريف رقم 1.06.15 الصادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة؛
- الظهير الشريف رقم 1.16.48 الصادر في 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016) بتنفيذ القانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري؛
- الظهير الشريف رقم 1.16.124 الصادر في 21 من ذي القعدة 1437 (25 غشت 2016) بتنفيذ القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء؛
- الظهير الشريف رقم 2.21.74 الصادر في 03 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021) بتنفيذ القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية؛
- المرسوم رقم 2.78.157 الصادر في 11 رجب 1400 (26 مايو 1980) بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والمحافظة على الصحة العمومية؛
- المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير؛
- المرسوم رقم 2.92.833 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (12 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات؛
- المرسوم رقم 2.18.577 الصادر في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها؛
- المرسوم رقم 2.17.307 الصادر في 8 شوال 1438(3يونيو2017) بتحديد مضمون نظام العنونة المتعلق بالجماعة وكيفية إعداده وتحيينه؛
- المرسوم رقم 2.18.475 الصادر في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019) يتعلق بتحديد إجراءات وكيفيات منح رخص الإصلاح والتسوية والهدم؛
- القرار البلدي المستمر بتاريخ 02 يناير 1952 المنظم للطرق والبناء؛
- القرار الجبائي الجماعي رقم 2018/01 الصادر بتاريخ فاتح فبراير 2018 كما تم تعديله وتتميمه، المحدد لنسب الرسوم والإتاوات والحقوق والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة الدار البيضاء؛
- القرار التنظيمي الجماعي رقم 2018/19 المتعلق بالوقاية الصحية والنظافة وحماية البيئة؛
- اتفاقية انتداب شركة التنمية المحلية الدار البيضاء للخدمات المتعلقة بإرساء الشرطة الإدارية الجماعية، موضوع مقرر مجلس جماعة الدار البيضاء عدد 2017/189 المتخذ خلال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2017، المؤشر عليها بتاريخ 21 يناير 2018؛
- اتفاقية انتداب شركة التنمية المحلية الدار البيضاء بيئة المتعلقة بممارسة مهام مواكبة وتتبع التدبير المفوض لمصالح النظافة موضوع مقرر مجلس جماعة الدار البيضاء عدد 2019/27 المتخذ خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2019، المؤشر عليها بتاريخ 10 مايو 2019؛

- اتفاقية انتداب شركة التنمية المحلية الدار البيضاء بيئة المتعلقة بممارسة مهام محاربة الحيوانات والقوارض والحشرات موضوع مقـرر مجلس جماعة الدار البيضاء عدد 31 خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2019، والمؤشر عليها بتاريخ 17 ماي 2019؛
- القرار المشترك لوزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياســة المدينــة ووزير الداخلية رقم 337.20 الصــادر في 25 من جمادى الأولى 1441 (21 يناير 2020)، تحدد بموجبه الوثائق اللازمة لملفات طلبات الرخص المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها؛
- القرار المشترك لوزير الداخلية ووزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الصناعة والتجــارة والاقتصــاد الأخضر والرقمي رقم 338.20 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1441 (21 يناير 2020)، يحدد كيفيات تفعيل مساطر التدبير اللامادي المتعلقة بإيداع ودراسة طلبات الرخص ورخص السكن وشواهد المطابقة وتسليمها؛
- مقرر مجلس جماعة الدارالبيضاء عدد 2023/332 المتخذ خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 31 أكتوبر 2023 المتعلق بالموافقة على اتفاقية إحداث مجموعة الجماعات الترابية الدارالبيضاء- سطات للتوزيع؛
- مقرر مجلس جماعة الدارالبيضاء عدد 2024/05 المتخذ خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 23 أبريل 2024 المتعلق بالموافقة على النظام الأساسي للشركة الجهوية متعددة الخدمات الدارالبيضاء- سطات؛
- مقرر مجلس جماعة الدارالبيضاء عدد 2024/299 المتخذ خلال دورته العادية لشهر أكتوبر 2024 المتعلق بعقد تدبير مبرم بين جماعة الدارالبيضاء والشركة الجهوية متعددة الخدمات الدارالبيضاء- سطات من أجل تدبير مرفق الإنارة العمومية؛
- دورية السيد وزير الداخلية حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة المؤرخة في 24 شتنبر 2021؛

تـقــرر ما يــلي:

الفصل الأول:

يفوض للسيد **عبد الرحيم اوطاس رئيس مجلس مقاطعـة سيدي مومن** مـا يلي:

✓ **البند الأول: اتخاذ التدابير الفردية، الإذن أو الأمر أو المنع المتعلقة بالشرطة الإدارية، والخاصة بالسهر على تطبيق القوانين والأنظمة المتعلقة بالتعمير وعلى احترام ضوابط تصاميم التهيئة ووثائق التعمير فيما يلي:**

- منح رخص الإصلاح المتعلقة بالبنايات القائمة مهما كان استعمالها طبقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في المرسوم 2.18.475 الصادر في 8 شوال 1440 (12يونيو 2019) يتعلق بتحديد إجراءات وكيفيات منح رخص الإصلاح والتسوية والهدم؛
- منح رخص الهدم طبقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.18.475 الصادر في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019) يتعلق بتحديد إجراءات وكيفيات منح رخص الإصلاح والتسوية والهدم؛
- منح رخص الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي لغرض البناء الذي يدخل ضمن اختصاص رئيس مجلس المقاطعة، أو لغرض الإصلاح أو الهدم؛
- الإبلاغ عن المخالفات في مجال التعمير والبناء؛
- ترقيم العقارات ومنح الشواهد المتعلقة بها.

✓ **البند الثاني**: مراقبة البنايات المهملة أو المهجورة أو الآيلة للسقوط، واتخاذ التدابير الفردية المتعلقة بها، وذلك في حدود الاختصاصات المخولة لرئيس مجلس الجماعة طبقا للقوانين المنظمة لهذا المجال، ووفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

✓ **البند الثالث**: اتخاذ تدابير الشرطة الإدارية الفردية، الإذن أو الأمر أو المنع، المتعلقة بمجال حفظ الصحة والرامية إلى تحقيق ما يلي:

- ممارسة شرطة الجنائز والمقابر واتخاذ الإجراءات اللازمة المستعجلة لدفن الأشخاص المتوفين بالشكل اللائق، ومراقبة عملية الدفن طبقا للكيفيات المقررة في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛
- احترام شروط نظافة المساكن والطرق وزجر إيداع النفايات بالوسط السكني والتخلص منها؛
- احترام الضوابط المتعلقة بسلامة ونظافة المحلات المفتوحة للعموم باستثناء الأسواق الممتازة وقاعات الأفراح والفنادق والمطاعم المصنفة وأماكن السباحة؛
- ضمان السكينة العمومية خصوصا في المحلات العمومية التي يقع فيها تجمهر الناس كالمواسم والأسواق ومحلات المشاهد أو الألعاب والميادين الرياضية والمقاهي وغيرها...؛

- المساهمة في مراقبة الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة التي من شأنها أن تمس بالوقاية الصحية والنظافة وسلامة المرور والسكينة العمومية أو تضر بالبيئة؛
- ضمان سلامة المرور في الطرق العمومية وتنظيفها وإنارتها ورفع معرقلات السير عنها؛

✓ وعموما احترام كافة المقتضيات الواردة في القرار التنظيمي الجماعي رقم 2018/19 المتعلق بالوقاية الصحية والنظافة وحماية البيئة.

✓ **البند الرابع**: منح وتجديد الرخص المتعلقة باحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء (السطحية، الواقي الشمسي، العنوان والإشارة إليه عن بعد enseigne) مع اتخاذ جميع التدابير الفردية اللازمة في الموضوع.

✓ **البند الخامس** : اتخاذ جميع التدابير والإجراءات المتعلقة بقطع الأشجار التي تشكل خطرا على سلامة المارة أو تعرقل السير والجولان، بتنسيق مع جميع المتدخلين.

✓ **البند السادس** : منح رخص الربط بشبكات الماء والكهرباء والصرف الصحي للبنايات المرخص ببنائها طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، أو البنايات القائمة بالأحياء الخاضعة لبرامج إعادة هيكلة الأحياء ناقصة التجهيز، أو البنايات والمحلات السكنية والتجارية والمهنية المملوكة للجماعة والمستغلة من طرف الخواص وفق القوانين الجاري بها العمل والأكشاك المرخص باستغلالها في إطار الاحتلال المؤقت للملك العمومي.

✓ **البند السابع** : المراقبة والتتبع الميداني لخدمات النظافة وجمع ونقل النفايات مع مراعاة مقتضيات اتفاقية انتداب شركة التنمية المحلية الدار البيضاء-بيئة.

✓ **البند الثامن**: المراقبة والتتبع الميداني لوضعية الإنارة العمومية بتنسق مع المصلحة الجماعية المعنية والشركة الجهوية متعددة الخدمات الدارالبيضاء- سطات.

✓ **البند التاسع**: مراقبة الاستهلاك العمومي للماء الصالح للشرب والكهرباء بتنسيق مع المصلحة الجماعية المعنية والشركة الجهوية متعددة الخدمات الدارالبيضاء- سطات.

✓ **البند العاشر**: التوقيع على الأوامر بمهمة لفائدة سائقي المركبات الموضوعة رهن إشارة المقاطعة.

الفصل الثاني: يتم تسخير جميع الوسائل اللوجستية والموارد البشرية اللازمة من قبل رئيس مجلس المقاطعة لإنجاح المهام المذكورة.

الفصل الثالث: ينفذ التفويض الممنوح، بمقتضى هذا القرار، في حدود الدائرة الترابية للمقاطعة المعنية وباحترام تام للمقتضيات التشريعية والتنظيمية ذات الصلة.

الفصل الرابع: يتم إرسال نسخ من الرخص الفردية والأوامر والإعذارات والإنذارات وقرارات توقيف النشاط والإخلاءات والتبليغات الصادرة، وكذا التقارير الدورية حول وضعية النظافة والإنارة العمومية والاستهلاك العمومي للماء الصالح للشرب والكهرباء، إلى رئاسة مجلس الجماعة داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ إنجازها

الفصل الخامس: ينسخ هذا القرار، ويعوض قرارات التفويض رقم 155 بتاريخ 14 أكتوبر 2021، رقم 202 بتاريخ 11 نونبر 2021، رقم 505 بتاريخ 28 أكتوبر 2022.

الفصل السادس: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية، كما يعلق ويبلغ للعموم بجميع الوسائل.

حرر بالدار البيضاء في: 31 يناير 2024

إمضاء

رئيسة مجلس جماعة الدارالبيضاء

رئيسة جماعة الدار البيضاء

إمضاء: نبيلة الرميلي

مدينة الدار البيضاء
ville de Casablanca

قـــرار رقـــم 905

يقـضي بتفويض بعض صـلاحيـات رئيسة مجلس جماعة الدارالبيضاء

إن رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء، وبنـاء على:

- القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المواد 100و101و236 منه، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)؛
- الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) الصادر بتنفيذ القانون 90. 12 المتعلق بالتعمير كما تم تغييره وتتميمه؛
- الظهير الشريف رقم 1.92.7 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) الصادر بتنفيذ القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات كما تم تغييره وتتميمه؛
- الظهير الشريف رقم 1.06.15 الصادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة؛
- الظهير الشريف رقم 1.16.48 الصادر في 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016) بتنفيذ القانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري؛
- الظهير الشريف رقم 1.16.124 الصادر في 21 من ذي القعدة 1437 (25 غشت 2016) بتنفيذ القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء؛
- الظهير الشريف رقم 2.21.74 الصادر في 03 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021) بتنفيذ القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية؛
- المرسوم رقم 2.78.157 الصادر في 11 رجب 1400 (26 مايو 1980) بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والمحافظة على الصحة العمومية؛
- المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير؛
- المرسوم رقم 2.92.833 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (12 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات؛
- المرسوم رقم 2.18.577 الصادر في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها؛
- المرسوم رقم 2.17.307 الصادر في 8 شوال 1438(3يونيو2017) بتحديد مضمون نظام العنونة المتعلق بالجماعة وكيفية إعداده وتحيينه؛
- المرسوم رقم 2.18.475 الصادر في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019) يتعلق بتحديد إجراءات وكيفيات منح رخص الإصلاح والتسوية والهدم؛
- القرار البلدي المستمر بتاريخ 02 يناير 1952 المنظم للطرق والبناء؛
- القرار الجبائي الجماعي رقم 2018/01 الصادر بتاريخ فاتح فبراير 2018 كما تم تعديله وتتميمه، المحدد لنسب الرسوم والإتاوات والحقوق والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة الدار البيضاء؛
- القرار التنظيمي الجماعي رقم 2018/19 المتعلق بالوقاية الصحية والنظافة وحماية البيئة؛
- اتفاقية انتداب شركة التنمية المحلية الدار البيضاء للخدمات المتعلقة بإرساء الشرطة الإدارية الجماعية، موضوع مقرر مجلس جماعة الدار البيضاء عدد 2017/189 المتخذ خلال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2017، المؤشر عليها بتاريخ 21 يناير 2018؛
- اتفاقية انتداب شركة التنمية المحلية الدار البيضاء بيئة المتعلقة بممارسة مهام مواكبة وتتبع التدبير المفوض لمصالح النظافة موضوع مقرر مجلس جماعة الدار البيضاء عدد 2019/27 المتخذ خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2019، المؤشر عليها بتاريخ 10 مايو 2019؛

- اتفاقية انتداب شركة التنمية المحلية الدار البيضاء بيئة المتعلقة بممارسة مهام محاربة الحيوانات والقوارض والحشرات موضوع مقـرر مجلس جماعة الدار البيضاء عدد 31 خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2019، والمؤشر عليها بتاريخ 17 ماي 2019؛
- القرار المشترك لوزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياســة المدينــة ووزير الداخلية رقم 337.20 الصــادر في 25 من جمادى الأولى 1441 (21 يناير 2020)، تحدد بموجبه الوثائق اللازمة لملفات طلبات الرخص المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها؛
- القرار المشترك لوزير الداخلية ووزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكـان وسياسة المدينة ووزير الصناعة والتجــارة والاقتصــاد الأخضر والرقمي رقم 338.20 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1441 (21 يناير 2020)، يحدد كيفيات تفعيل مساطر التدبير اللامادي المتعلقة بإيداع ودراسة طلبات الرخص ورخص السكن وشواهد المطابقة وتسليمها؛
- مقرر مجلس جماعة الدارالبيضاء عدد 2023/332 المتخذ خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 31 أكتوبر 2023 المتعلق بالموافقة على اتفاقية إحداث مجموعة الجماعات الترابية الدارالبيضاء- سطات للتوزيع؛
- مقرر مجلس جماعة الدارالبيضاء عدد 2024/05 المتخذ خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 23 أبريل 2024 المتعلق بالموافقة على النظام الأساسي للشركة الجهوية متعددة الخدمات الدارالبيضاء- سطات؛
- مقرر مجلس جماعة الدارالبيضاء عدد 2024/299 المتخذ خلال دورته العادية لشهر أكتوبر 2024 المتعلق بعقد تدبير مبرم بين جماعة الدارالبيضاء والشركة الجهوية متعددة الخدمات الدارالبيضاء- سطات من أجل تدبير مرفق الإنارة العمومية؛
- دورية السيد وزير الداخلية حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة المؤرخة في 24 شتنبر 2021؛

تــقــــرر ما يــــلي:

الفصل الأول:

يفوض للسيد **سعيد صابري رئيس مجلس مقاطعـة سيدي البرنوصي** مـا يلي:

✓ **البند الأول: اتخاذ التدابير الفردية، الإذن أو الأمر أو المنع المتعلقة بالشرطة الإدارية، والخاصة بالسهر على تطبيق القوانين والأنظمة المتعلقة بالتعمير وعلى احترام ضوابط تصاميم التهيئة ووثائق التعمير فيما يلي:**

- منح رخص الإصلاح المتعلقة بالبنايات القائمة مهما كان استعمالها طبقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في المرسوم 2.18.475 الصادر في 8 شوال 1440 (12يونيو 2019) يتعلق بتحديد إجراءات وكيفيات منح رخص الإصلاح والتسوية والهدم؛
- منح رخص الهدم طبقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.18.475 الصادر في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019) يتعلق بتحديد إجراءات وكيفيات منح رخص الإصلاح والتسوية والهدم؛
- منح رخص الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي لغرض البناء الذي يدخل ضمن اختصاص رئيس مجلس المقاطعة، أو لغرض الإصلاح أو الهدم؛
- الإبلاغ عن المخالفات في مجال التعمير والبناء؛
- ترقيم العقارات ومنح الشواهد المتعلقة بها.

✓ **البند الثاني:** مراقبة البنايات المهملة أو المهجورة أو الآيلة للسقوط، واتخاذ التدابير الفردية المتعلقة بها، وذلك في حدود الاختصاصات المخولة لرئيس مجلس الجماعة طبقا للقوانين المنظمة لهذا المجال، ووفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

✓ **البند الثالث:** اتخاذ تدابير الشرطة الإدارية الفردية، الإذن أو الأمر أو المنع، المتعلقة بمجال حفظ الصحة والرامية إلى تحقيق ما يلي:

- ممارسة شرطة الجنائز والمقابر واتخاذ الإجراءات اللازمة المستعجلة لدفن الأشخاص المتوفين بالشكل اللائق، ومراقبة عملية الدفن طبقا للكيفيات المقررة في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛
- احترام شروط نظافة المساكن والطرق وزجر إيداع النفايات بالوسط السكني والتخلص منها؛
- احترام الضوابط المتعلقة بسلامة ونظافة المحلات المفتوحة للعموم باستثناء الأسواق الممتازة وقاعات الأفراح والفنادق والمطاعم المصنفة وأماكن السباحة؛
- ضمان السكينة العمومية خصوصا في المحلات العمومية التي يقع فيها تجمهر الناس كالمواسم والأسواق ومحلات المشاهد أو الألعاب والميادين الرياضية والمقاهي وغيرها...؛

- المساهمة في مراقبة الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة التي من شأنها أن تمس بالوقاية الصحية والنظافة وسلامة المرور والسكينة العمومية أو تضر بالبيئة؛
- ضمان سلامة المرور في الطرق العمومية وتنظيفها وإنارتها ورفع معرقلات السير عنها؛
- وعموما احترام كافة المقتضيات الواردة في القرار التنظيمي الجماعي رقم 2018/19 المتعلق بالوقاية الصحية والنظافة وحماية البيئة.

✓ **البند الرابع:** منح وتجديد الرخص المتعلقة باحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء (السطحية، الواقي الشمسي، العنوان والإشارة إليه عن بعد enseigne) مع اتخاذ جميع التدابير الفردية اللازمة في الموضوع.

✓ **البند الخامس** : اتخاذ جميع التدابير والإجراءات المتعلقة بقطع الأشجار التي تشكل خطرا على سلامة المارة أو تعرقل السير والجولان، بتنسيق مع جميع المتدخلين.

✓ **البند السادس** : منح رخص الربط بشبكات الماء والكهرباء والصرف الصحي للبنايات المرخص ببنائها طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، أو البنايات القائمة بالأحياء الخاضعة لبرامج إعادة هيكلة الأحياء ناقصة التجهيز، أو البنايات والمحلات السكنية والتجارية والمهنية المملوكة للجماعة والمستغلة من طرف الخواص وفق القوانين الجاري بها العمل والأكشاك المرخص باستغلالها في إطار الاحتلال المؤقت للملك العمومي.

✓ **البند السابع** : المراقبة والتتبع الميداني لخدمات النظافة وجمع ونقل النفايات مع مراعاة مقتضيات اتفاقية انتداب شركة التنمية المحلية الدار البيضاء-بيئة.

✓ **البند الثامن**: المراقبة والتتبع الميداني لوضعية الإنارة العمومية بتنسق مع المصلحة الجماعية المعنية والشركة الجهوية متعددة الخدمات الدارالبيضاء- سطات.

✓ **البند التاسع**: مراقبة الاستهلاك العمومي للماء الصالح للشرب والكهرباء بتنسيق مع المصلحة الجماعية المعنية والشركة الجهوية متعددة الخدمات الدارالبيضاء- سطات.

✓ **البند العاشر**: التوقيع على الأوامر بمهمة لفائدة سائقي المركبات الموضوعة رهن إشارة المقاطعة.

الفصل الثاني: يتم تسخير جميع الوسائل اللوجستية والموارد البشرية اللازمة من قبل رئيس مجلس المقاطعة لإنجاح المهام المذكورة.

الفصل الثالث: ينفذ التفويض الممنوح، بمقتضى هذا القرار، في حدود الدائرة الترابية للمقاطعة المعنية وباحترام تام للمقتضيات التشريعية والتنظيمية ذات الصلة.

الفصل الرابع: يتم إرسال نسخ من الرخص الفردية والأوامر والإعذارات والإنذارات وقرارات توقيف النشاط والإخلاءات والتبليغات الصادرة، وكذا التقارير الدورية حول وضعية النظافة والإنارة العمومية والاستهلاك العمومي للماء الصالح للشرب والكهرباء، إلى رئاسة مجلس الجماعة داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ إنجازها

الفصل الخامس: ينسخ هذا القرار، ويعوض قرارات التفويض رقم 156 بتاريخ 14 أكتوبر 2021، رقم 203 بتاريخ 11 نونبر 2021، رقم 506 بتاريخ 28 أكتوبر 2022.

الفصل السادس: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية، كما يعلق ويبلغ للعموم بجميع الوسائل.

حرر بالدار البيضاء في: 31 دجنبر 2024

إمضـاء

رئيسة مجلس جماعة الدارالبيضاء

رئيسة جماعة الدار البيضاء

إمضاء:نبيلة ارميلي

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة الدار البيضاء - سطات
عمالة الدار البيضاء
جماعة الدار البيضاء

مدينة الدار البيضاء
ville de Casablanca

قـــرار رقـــم 906

يقـضي بتفويض بعض صـلاحيات رئيسة مجلس جماعة الدارالبيضاء

إن رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء، وبنـاء على:

- القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المواد 100و101و236 منه، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)؛
- الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) الصادر بتنفيذ القانون 90. 12 المتعلق بالتعمير كما تم تغييره وتتميمه؛
- الظهير الشريف رقم 1.92.7 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) الصادر بتنفيذ القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات كما تم تغييره وتتميمه؛
- الظهير الشريف رقم 1.06.15 الصادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة؛
- الظهير الشريف رقم 1.16.48 الصادر في 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016) بتنفيذ القانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري؛
- الظهير الشريف رقم 1.16.124 الصادر في 21 من ذي القعدة 1437 (25 غشت 2016) بتنفيذ القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء؛
- الظهير الشريف رقم 2.21.74 الصادر في 03 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021) بتنفيذ القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية؛
- المرسوم رقم 2.78.157 الصادر في 11 رجب 1400 (26 مايو 1980) بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والمحافظة على الصحة العمومية؛
- المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير؛
- المرسوم رقم 2.92.833 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (12 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات؛
- المرسوم رقم 2.18.577 الصادر في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها؛
- المرسوم رقم 2.17.307 الصادر في 8 شوال 1438(3يونيو2017) بتحديد مضمون نظام العنونة المتعلق بالجماعة وكيفية إعداده وتحيينه؛
- المرسوم رقم 2.18.475 الصادر في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019) يتعلق بتحديد إجراءات وكيفيات منح رخص الإصلاح والتسوية والهدم؛
- القرار البلدي المستمر بتاريخ 02 يناير 1952 المنظم للطرق والبناء؛
- القرار الجبائي الجماعي رقم 2018/01 الصادر بتاريخ فاتح فبراير 2018 كما تم تعديله وتتميمه، المحدد لنسب الرسوم والإتاوات والحقوق والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة الدار البيضاء؛
- القرار التنظيمي الجماعي رقم 2018/19 المتعلق بالوقاية الصحية والنظافة وحماية البيئة؛
- اتفاقية انتداب شركة التنمية المحلية الدار البيضاء للخدمات المتعلقة بإرساء الشرطة الإدارية الجماعية، موضوع مقرر مجلس جماعة الدار البيضاء عدد 2017/189 المتخذ خلال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2017، المؤشر عليها بتاريخ 21 يناير 2018؛
- اتفاقية انتداب شركة التنمية المحلية الدار البيضاء بيئة المتعلقة بممارسة مهام مواكبة وتتبع التدبير المفوض لمصالح النظافة موضوع مقرر مجلس جماعة الدار البيضاء عدد 2019/27 المتخذ خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2019، المؤشر عليها بتاريخ 10 مايو 2019؛

- اتفاقية انتداب شركة التنمية المحلية الدار البيضاء بيئة المتعلقة بممارسة مهام محاربة الحيوانات والقوارض والحشرات موضوع مقـرر مجلس جماعة الدار البيضاء عدد 31 خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2019، والمؤشر عليها بتاريخ 17 ماي 2019؛
- القرار المشترك لوزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياســة المدينـــة ووزير الداخلية رقم 337.20 الصـــادر في 25 من جمادى الأولى 1441 (21 يناير 2020)، تحدد بموجبه الوثائق اللازمة لملفات طلبات الرخص المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها؛
- القرار المشترك لوزير الداخلية ووزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكـان وسياسة المدينة ووزير الصناعة والتجـــارة والاقتصـــاد الأخضر والرقمي رقم 338.20 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1441 (21 يناير 2020)، يحدد كيفيات تفعيل مساطر التدبير اللامادي المتعلقة بإيداع ودراسة طلبات الرخص ورخص السكن وشواهد المطابقة وتسليمها؛
- مقرر مجلس جماعة الدارالبيضاء عدد 2023/332 المتخذ خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 31 أكتوبر 2023 المتعلق بالموافقة على اتفاقية إحداث مجموعة الجماعات الترابية الدارالبيضاء- سطات للتوزيع؛
- مقرر مجلس جماعة الدارالبيضاء عدد 2024/05 المتخذ خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 23 أبريل 2024 المتعلق بالموافقة على النظام الأساسي للشركة الجهوية متعددة الخدمات الدارالبيضاء- سطات؛
- مقرر مجلس جماعة الدارالبيضاء عدد 2024/299 المتخذ خلال دورته العادية لشهر أكتوبر 2024 المتعلق بعقد تدبير مبرم بين جماعة الدارالبيضاء والشركة الجهوية متعددة الخدمات الدارالبيضاء- سطات من أجل تدبير مرفق الإنارة العمومية؛
- دورية السيد وزير الداخلية حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة المؤرخة في 24 شتنبر 2021؛

تـقـــرر ما يـــلي:

الفصل الأول:

يفوض للسيد **يوسف الرخيص رئيس مجلس مقاطعـة الحي المحمدي** مـا يلي:

✓ **البند الأول: اتخاذ التدابير الفردية، الإذن أو الأمر أو المنع المتعلقة بالشرطة الإدارية، والخاصة بالسهر على تطبيق القوانين والأنظمة المتعلقة بالتعمير وعلى احترام ضوابط تصاميم التهيئة ووثائق التعمير فيما يلي:**

- منح رخص الإصلاح المتعلقة بالبنايات القائمة مهما كان استعمالها طبقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في المرسوم 2.18.475 الصادر في 8 شوال 1440 (12يونيو 2019) يتعلق بتحديد إجراءات وكيفيات منح رخص الإصلاح والتسوية والهدم؛
- منح رخص الهدم طبقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.18.475 الصادر في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019) يتعلق بتحديد إجراءات وكيفيات منح رخص الإصلاح والتسوية والهدم؛
- منح رخص الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي لغرض البناء الذي يدخل ضمن اختصاص رئيس مجلس المقاطعة، أو لغرض الإصلاح أو الهدم؛
- الإبلاغ عن المخالفات في مجال التعمير والبناء؛
- ترقيم العقارات ومنح الشواهد المتعلقة بها.

✓ **البند الثاني**: مراقبة البنايات المهملة أو المهجورة أو الآيلة للسقوط، واتخاذ التدابير الفردية المتعلقة بها، وذلك في حدود الاختصاصات المخولة لرئيس مجلس الجماعة طبقا للقوانين المنظمة لهذا المجال، ووفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

✓ **البند الثالث**: اتخاذ تدابير الشرطة الإدارية الفردية، الإذن أو الأمر أو المنع، المتعلقة بمجال حفظ الصحة والرامية إلى تحقيق ما يلي:

- ممارسة شرطة الجنائز والمقابر واتخاذ الإجراءات اللازمة المستعجلة لدفن الأشخاص المتوفين بالشكل اللائق، ومراقبة عملية الدفن طبقا للكيفيات المقررة في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛
- احترام شروط نظافة المساكن والطرق وزجر إيداع النفايات بالوسط السكني والتخلص منها؛
- احترام الضوابط المتعلقة بسلامة ونظافة المحلات المفتوحة للعموم باستثناء الأسواق الممتازة وقاعات الأفراح والفنادق والمطاعم المصنفة وأماكن السباحة؛
- ضمان السكينة العمومية خصوصا في المحلات العمومية التي يقع فيها تجمهر الناس كالمواسم والأسواق ومحلات المشاهد أو الألعاب والميادين الرياضية والمقاهي وغيرها...؛

- المساهمة في مراقبة الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة التي من شأنها أن تمس بالوقاية الصحية والنظافة وسلامة المرور والسكينة العمومية أو تضر بالبيئة؛
- ضمان سلامة المرور في الطرق العمومية وتنظيفها وإنارتها ورفع معرقلات السير عنها؛
- وعموما احترام كافة المقتضيات الواردة في القرار التنظيمي الجماعي رقم 2018/19 المتعلق بالوقاية الصحية والنظافة وحماية البيئة.

✓ **البند الرابع:** منح وتجديد الرخص المتعلقة باحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء (السطحية، الواقي الشمسي، العنوان والإشارة إليه عن بعد enseigne) مع اتخاذ جميع التدابير الفردية اللازمة في الموضوع.

✓ **البند الخامس** : اتخاذ جميع التدابير والإجراءات المتعلقة بقطع الأشجار التي تشكل خطرا على سلامة المارة أو تعرقل السير والجولان، بتنسيق مع جميع المتدخلين.

✓ **البند السادس** : منح رخص الربط بشبكات الماء والكهرباء والصرف الصحي للبنايات المرخص ببنائها طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، أو البنايات القائمة بالأحياء الخاضعة لبرامج إعادة هيكلة الأحياء ناقصة التجهيز، أو البنايات والمحلات السكنية والتجارية والمهنية المملوكة للجماعة والمستغلة من طرف الخواص وفق القوانين الجاري بها العمل والأكشاك المرخص باستغلالها في إطار الاحتلال المؤقت للملك العمومي.

✓ **البند السابع** : المراقبة والتتبع الميداني لخدمات النظافة وجمع ونقل النفايات مع مراعاة مقتضيات اتفاقية انتداب شركة التنمية المحلية الدار البيضاء-بيئة.

✓ **البند الثامن**: المراقبة والتتبع الميداني لوضعية الإنارة العمومية بتنسق مع المصلحة الجماعية المعنية والشركة الجهوية متعددة الخدمات الدارالبيضاء- سطات.

✓ **البند التاسع**: مراقبة الاستهلاك العمومي للماء الصالح للشرب والكهرباء بتنسيق مع المصلحة الجماعية المعنية والشركة الجهوية متعددة الخدمات الدارالبيضاء- سطات.

✓ **البند العاشر**: التوقيع على الأوامر بمهمة لفائدة سائقي المركبات الموضوعة رهن إشارة المقاطعة.

الفصل الثاني: يتم تسخير جميع الوسائل اللوجستية والموارد البشرية اللازمة من قبل رئيس مجلس المقاطعة لإنجاح المهام المذكورة.

الفصل الثالث: ينفذ التفويض الممنوح، بمقتضى هذا القرار، في حدود الدائرة الترابية للمقاطعة المعنية وباحترام تام للمقتضيات التشريعية والتنظيمية ذات الصلة.

الفصل الرابع: يتم إرسال نسخ من الرخص الفردية والأوامر والإعذارات والإنذارات وقرارات توقيف النشاط والإخلاءات والتبليغات الصادرة، وكذا التقارير الدورية حول وضعية النظافة والإنارة العمومية والاستهلاك العمومي للماء الصالح للشرب والكهرباء، إلى رئاسة مجلس الجماعة داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ إنجازها

الفصل الخامس: ينسخ هذا القرار، ويعوض قرارات التفويض رقم 157 بتاريخ 14 أكتوبر 2021، رقم 204 بتاريخ 11 نونبر 2021، رقم 507 بتاريخ 28 أكتوبر 2022.

الفصل السادس: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية، كما يعلق ويبلغ للعموم بجميع الوسائل.

حرر بالدار البيضاء في: 31 دجنبر 2024

إمضـاء

الرئيسة مجلس جماعة الدارالبيضاء

رئيسة جماعة الدار البيضاء

إمضاء:نبيلة ارميلي

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة الدار البيضاء - سطات
عمالة الدار البيضاء
جماعة الدار البيضاء

مدينة الدار البيضاء
ville de Casablanca

قـــرار رقـــم 907-

يقـضي بتفويض بعض صـلاحيات رئيسة مجلس جماعة الدارالبيضاء

إن رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء، وبنـاء على:

- القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المواد 100و101و236 منه، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)؛
- الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) الصادر بتنفيذ القانون 90. 12 المتعلق بالتعمير كما تم تغييره وتتميمه؛
- الظهير الشريف رقم 1.92.7 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) الصادر بتنفيذ القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات كما تم تغييره وتتميمه؛
- الظهير الشريف رقم 1.06.15 الصادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة؛
- الظهير الشريف رقم 1.16.48 الصادر في 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016) بتنفيذ القانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري؛
- الظهير الشريف رقم 1.16.124 الصادر في 21 من ذي القعدة 1437 (25 غشت 2016) بتنفيذ القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء؛
- الظهير الشريف رقم 2.21.74 الصادر في 03 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021) بتنفيذ القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية؛
- المرسوم رقم 2.78.157 الصادر في 11 رجب 1400 (26 مايو 1980) بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والمحافظة على الصحة العمومية؛
- المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير؛
- المرسوم رقم 2.92.833 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (12 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات؛
- المرسوم رقم 2.18.577 الصادر في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها؛
- المرسوم رقم 2.17.307 الصادر في 8 شوال 1438(3يونيو2017) بتحديد مضمون نظام العنونة المتعلق بالجماعة وكيفية إعداده وتحيينه؛
- المرسوم رقم 2.18.475 الصادر في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019) يتعلق بتحديد إجراءات وكيفيات منح رخص الإصلاح والتسوية والهدم؛
- القرار البلدي المستمر بتاريخ 02 يناير 1952 المنظم للطرق والبناء؛
- القرار الجبائي الجماعي رقم 2018/01 الصادر بتاريخ فاتح فبراير 2018 كما تم تعديله وتتميمه، المحدد لنسب الرسوم والإتاوات والحقوق والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة الدار البيضاء؛
- القرار التنظيمي الجماعي رقم 2018/19 المتعلق بالوقاية الصحية والنظافة وحماية البيئة؛
- اتفاقية انتداب شركة التنمية المحلية الدار البيضاء للخدمات المتعلقة بإرساء الشرطة الإدارية الجماعية، موضوع مقرر مجلس جماعة الدار البيضاء عدد 2017/189 المتخذ خلال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2017، المؤشر عليها بتاريخ 21 يناير 2018؛
- اتفاقية انتداب شركة التنمية المحلية الدار البيضاء بيئة المتعلقة بممارسة مهام مواكبة وتتبع التدبير المفوض لمصالح النظافة موضوع مقرر مجلس جماعة الدار البيضاء عدد 2019/27 المتخذ خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2019، المؤشر عليها بتاريخ 10 مايو 2019؛

- اتفاقية انتداب شركة التنمية المحلية الدار البيضاء بيئة المتعلقة بممارسة مهام محاربة الحيوانات والقوارض والحشرات موضوع مقـرر مجلس جماعة الدار البيضاء عدد 31 خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2019، والمؤشر عليها بتاريخ 17 ماي 2019؛
- القرار المشترك لوزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياســة المدينـــة ووزير الداخلية رقم 337.20 الصـــادر في 25 من جمادى الأولى 1441 (21 يناير 2020)، تحدد بموجبه الوثائق اللازمة لملفات طلبات الرخص المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها؛
- القرار المشترك لوزير الداخلية ووزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكـان وسياسة المدينة ووزير الصناعة والتجـــارة والاقتصـــاد الأخضر والرقمي رقم 338.20 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1441 (21 يناير 2020)، يحدد كيفيات تفعيل مساطر التدبير اللامادي المتعلقة بإيداع ودراسة طلبات الرخص ورخص السكن وشواهد المطابقة وتسليمها؛
- مقرر مجلس جماعة الدارالبيضاء عدد 2023/332 المتخذ خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 31 أكتوبر 2023 المتعلق بالموافقة على اتفاقية إحداث مجموعة الجماعات الترابية الدارالبيضاء- سطات للتوزيع؛
- مقرر مجلس جماعة الدارالبيضاء عدد 2024/05 المتخذ خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 23 أبريل 2024 المتعلق بالموافقة على النظام الأساسي للشركة الجهوية متعددة الخدمات الدارالبيضاء- سطات؛
- مقرر مجلس جماعة الدارالبيضاء عدد 2024/299 المتخذ خلال دورته العادية لشهر أكتوبر 2024 المتعلق بعقد تدبير مبرم بين جماعة الدارالبيضاء والشركة الجهوية متعددة الخدمات الدارالبيضاء- سطات من أجل تدبير مرفق الإنارة العمومية؛
- دورية السيد وزير الداخلية حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة المؤرخة في 24 شتنبر 2021؛

تـقـــرر ما يـــلي:

الفصل الأول:

يفوض للسيد **رشيد كمال رئيس مجلس مقاطعـة الصخور السوداء** مـا يلي:

✓ **البند الأول: اتخاذ التدابير الفردية، الإذن أو الأمر أو المنع المتعلقة بالشرطة الإدارية، والخاصة بالسهر على تطبيق القوانين والأنظمة المتعلقة بالتعمير وعلى احترام ضوابط تصاميم التهيئة ووثائق التعمير فيما يلي:**

- منح رخص الإصلاح المتعلقة بالبنايات القائمة مهما كان استعمالها طبقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في المرسوم 2.18.475 الصادر في 8 شوال 1440 (12يونيو 2019) يتعلق بتحديد إجراءات وكيفيات منح رخص الإصلاح والتسوية والهدم؛
- منح رخص الهدم طبقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.18.475 الصادر في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019) يتعلق بتحديد إجراءات وكيفيات منح رخص الإصلاح والتسوية والهدم؛
- منح رخص الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي لغرض البناء الذي يدخل ضمن اختصاص رئيس مجلس المقاطعة، أو لغرض الإصلاح أو الهدم؛
- الإبلاغ عن المخالفات في مجال التعمير والبناء؛
- ترقيم العقارات ومنح الشواهد المتعلقة بها.

✓ **البند الثاني:** مراقبة البنايات المهملة أو المهجورة أو الآيلة للسقوط، واتخاذ التدابير الفردية المتعلقة بها، وذلك في حدود الاختصاصات المخولة لرئيس مجلس الجماعة طبقا للقوانين المنظمة لهذا المجال، ووفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

✓ **البند الثالث:** اتخاذ تدابير الشرطة الإدارية الفردية، الإذن أو الأمر أو المنع، المتعلقة بمجال حفظ الصحة والرامية إلى تحقيق ما يلي:

- ممارسة شرطة الجنائز والمقابر واتخاذ الإجراءات اللازمة المستعجلة لدفن الأشخاص المتوفين بالشكل اللائق، ومراقبة عملية الدفن طبقا للكيفيات المقررة في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛
- احترام شروط نظافة المساكن والطرق وزجر إيداع النفايات بالوسط السكني والتخلص منها؛
- احترام الضوابط المتعلقة بسلامة ونظافة المحلات المفتوحة للعموم باستثناء الأسواق الممتازة وقاعات الأفراح والفنادق والمطاعم المصنفة وأماكن السباحة؛
- ضمان السكينة العمومية خصوصا في المحلات العمومية التي يقع فيها تجمهر الناس كالمواسم والأسواق ومحلات المشاهد أو الألعاب والميادين الرياضية والمقاهي وغيرها...؛

- المساهمة في مراقبة الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة التي من شأنها أن تمس بالوقاية الصحية والنظافة وسلامة المرور والسكينة العمومية أو تضر بالبيئة؛
- ضمان سلامة المرور في الطرق العمومية وتنظيفها وإنارتها ورفع معرقلات السير عنها؛
- وعموما احترام كافة المقتضيات الواردة في القرار التنظيمي الجماعي رقم 2018/19 المتعلق بالوقاية الصحية والنظافة وحماية البيئة.

✓ **البند الرابع:** منح وتجديد الرخص المتعلقة باحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء (السطحية، الواقي الشمسي، العنوان والإشارة إليه عن بعد enseigne) مع اتخاذ جميع التدابير الفردية اللازمة في الموضوع.

✓ **البند الخامس** : اتخاذ جميع التدابير والإجراءات المتعلقة بقطع الأشجار التي تشكل خطرا على سلامة المارة أو تعرقل السير والجولان، بتنسيق مع جميع المتدخلين.

✓ **البند السادس** : منح رخص الربط بشبكات الماء والكهرباء والصرف الصحي للبنايات المرخص ببنائها طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، أو البنايات القائمة بالأحياء الخاضعة لبرامج إعادة هيكلة الأحياء ناقصة التجهيز، أو البنايات والمحلات السكنية والتجارية والمهنية المملوكة للجماعة والمستغلة من طرف الخواص وفق القوانين الجاري بها العمل والأكشاك المرخص باستغلالها في إطار الاحتلال المؤقت للملك العمومي.

✓ **البند السابع** : المراقبة والتتبع الميداني لخدمات النظافة وجمع ونقل النفايات مع مراعاة مقتضيات اتفاقية انتداب شركة التنمية المحلية الدار البيضاء-بيئة.

✓ **البند الثامن**: المراقبة والتتبع الميداني لوضعية الإنارة العمومية بتنسق مع المصلحة الجماعية المعنية والشركة الجهوية متعددة الخدمات الدارالبيضاء- سطات.

✓ **البند التاسع**: مراقبة الاستهلاك العمومي للماء الصالح للشرب والكهرباء بتنسيق مع المصلحة الجماعية المعنية والشركة الجهوية متعددة الخدمات الدارالبيضاء- سطات.

✓ **البند العاشر**: التوقيع على الأوامر بمهمة لفائدة سائقي المركبات الموضوعة رهن إشارة المقاطعة.

الفصل الثاني: يتم تسخير جميع الوسائل اللوجستية والموارد البشرية اللازمة من قبل رئيس مجلس المقاطعة لإنجاح المهام المذكورة.

الفصل الثالث: ينفذ التفويض الممنوح، بمقتضى هذا القرار، في حدود الدائرة الترابية للمقاطعة المعنية وباحترام تام للمقتضيات التشريعية والتنظيمية ذات الصلة.

الفصل الرابع: يتم إرسال نسخ من الرخص الفردية والأوامر والإعذارات والإنذارات وقرارات توقيف النشاط والإخلاءات والتبليغات الصادرة، وكذا التقارير الدورية حول وضعية النظافة والإنارة العمومية والاستهلاك العمومي للماء الصالح للشرب والكهرباء، إلى رئاسة مجلس الجماعة داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ إنجازها.

الفصل الخامس: ينسخ هذا القرار، ويعوض قرارات التفويض رقم 158 بتاريخ 14 أكتوبر 2021، رقم 205 بتاريخ 11 نونبر 2021، رقم 508 بتاريخ 28 أكتوبر 2022.

الفصل السادس: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية، كما يعلق ويبلغ للعموم بجميع الوسائل.

حرر بالدار البيضاء في: 31 دجنبر 2024

إمضـاء

رئيسة مجلس جماعة الدارالبيضاء

رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء

أمضاء: نبيلة اميلي

مدينة الدار البيضاء
ville de Casablanca

قـــرار رقـــم 908

يقـضي بتفويض بعض صـلاحيات رئيسة مجلس جماعة الدارالبيضاء

إن رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء، وبنـاء على:

- القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المواد 100و101و236 منه، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)؛
- الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) الصادر بتنفيذ القانون 90. 12 المتعلق بالتعمير كما تم تغييره وتتميمه؛
- الظهير الشريف رقم 1.92.7 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) الصادر بتنفيذ القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات كما تم تغييره وتتميمه؛
- الظهير الشريف رقم 1.06.15 الصادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة؛
- الظهير الشريف رقم 1.16.48 الصادر في 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016) بتنفيذ القانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري؛
- الظهير الشريف رقم 1.16.124 الصادر في 21 من ذي القعدة 1437 (25 غشت 2016) بتنفيذ القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء؛
- الظهير الشريف رقم 2.21.74 الصادر في 03 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021) بتنفيذ القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية؛
- المرسوم رقم 2.78.157 الصادر في 11 رجب 1400 (26 مايو 1980) بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والمحافظة على الصحة العمومية؛
- المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير؛
- المرسوم رقم 2.92.833 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (12 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات؛
- المرسوم رقم 2.18.577 الصادر في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها؛
- المرسوم رقم 2.17.307 الصادر في 8 شوال 1438(3يونيو 2017) بتحديد مضمون نظام العنونة المتعلق بالجماعة وكيفية إعداده وتحيينه؛
- المرسوم رقم 2.18.475 الصادر في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019) يتعلق بتحديد إجراءات وكيفيات منح رخص الإصلاح والتسوية والهدم؛
- القرار البلدي المستمر بتاريخ 02 يناير 1952 المنظم للطرق والبناء؛
- القرار الجبائي الجماعي رقم 2018/01 الصادر بتاريخ فاتح فبراير 2018 كما تم تعديله وتتميمه، المحدد لنسب الرسوم والإتاوات والحقوق والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة الدار البيضاء؛
- القرار التنظيمي الجماعي رقم 2018/19 المتعلق بالوقاية الصحية والنظافة وحماية البيئة؛
- اتفاقية انتداب شركة التنمية المحلية الدار البيضاء للخدمات المتعلقة بإرساء الشرطة الإدارية الجماعية، موضوع مقرر مجلس جماعة الدار البيضاء عدد 2017/189 المتخذ خلال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2017، المؤشر عليها بتاريخ 21 يناير 2018؛
- اتفاقية انتداب شركة التنمية المحلية الدار البيضاء بيئة المتعلقة بممارسة مهام مواكبة وتتبع التدبير المفوض لمصالح النظافة موضوع مقرر مجلس جماعة الدار البيضاء عدد 2019/27 المتخذ خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2019، المؤشر عليها بتاريخ 10 مايو 2019؛

- اتفاقية انتداب شركة التنمية المحلية الدار البيضاء بيئة المتعلقة بممارسة مهام محاربة الحيوانات والقوارض والحشرات موضوع مقـرر مجلس جماعة الدار البيضاء عدد 31 خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2019، والمؤشر عليها بتاريخ 17 ماي 2019؛
- القرار المشترك لوزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياســة المدينـــة ووزير الداخلية رقم 337.20 الصـــادر في 25 من جمادى الأولى 1441 (21 يناير 2020)، تحدد بموجبه الوثائق اللازمة لملفات طلبات الرخص المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها؛
- القرار المشترك لوزير الداخلية ووزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكـان وسياسة المدينة ووزير الصناعة والتجـــارة والاقتصـــاد الأخضر والرقمي رقم 338.20 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1441 (21 يناير 2020)، يحدد كيفيات تفعيل مساطر التدبير اللامادي المتعلقة بإيداع ودراسة طلبات الرخص ورخص السكن وشواهد المطابقة وتسليمها؛
- مقرر مجلس جماعة الدارالبيضاء عدد 2023/332 المتخذ خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 31 أكتوبر 2023 المتعلق بالموافقة على اتفاقية إحداث مجموعة الجماعات الترابية الدارالبيضاء- سطات للتوزيع؛
- مقرر مجلس جماعة الدارالبيضاء عدد 2024/05 المتخذ خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 23 أبريل 2024 المتعلق بالموافقة على النظام الأساسي للشركة الجهوية متعددة الخدمات الدارالبيضاء- سطات؛
- مقرر مجلس جماعة الدارالبيضاء عدد 2024/299 المتخذ خلال دورته العادية لشهر أكتوبر 2024 المتعلق بعقد تدبير مبرم بين جماعة الدارالبيضاء والشركة الجهوية متعددة الخدمات الدارالبيضاء- سطات من أجل تدبير مرفق الإنارة العمومية؛
- دورية السيد وزير الداخلية حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة المؤرخة في 24 شتنبر 2021؛

تـقـــرر ما يـــلي:

الفصل الأول:

يفوض للسيد **محمد شباك رئيس مجلس مقاطعـة أنفا** مـا يلي:

✓ **البند الأول: اتخاذ التدابير الفردية، الإذن أو الأمر أو المنع المتعلقة بالشرطة الإدارية، والخاصة بالسهر على تطبيق القوانين والأنظمة المتعلقة بالتعمير وعلى احترام ضوابط تصاميم التهيئة ووثائق التعمير فيما يلي:**

- منح رخص الإصلاح المتعلقة بالبنايات القائمة مهما كان استعمالها طبقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في المرسوم 2.18.475 الصادر في 8 شوال 1440 (12يونيو 2019) يتعلق بتحديد إجراءات وكيفيات منح رخص الإصلاح والتسوية والهدم؛
- منح رخص الهدم طبقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.18.475 الصادر في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019) يتعلق بتحديد إجراءات وكيفيات منح رخص الإصلاح والتسوية والهدم؛
- منح رخص الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي لغرض البناء الذي يدخل ضمن اختصاص رئيس مجلس المقاطعة، أو لغرض الإصلاح أو الهدم؛
- الإبلاغ عن المخالفات في مجال التعمير والبناء؛
- ترقيم العقارات ومنح الشواهد المتعلقة بها.

✓ **البند الثاني**: مراقبة البنايات المهملة أو المهجورة أو الآيلة للسقوط، واتخاذ التدابير الفردية المتعلقة بها، وذلك في حدود الاختصاصات المخولة لرئيس مجلس الجماعة طبقا للقوانين المنظمة لهذا المجال، ووفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

✓ **البند الثالث**: اتخاذ تدابير الشرطة الإدارية الفردية، الإذن أو الأمر أو المنع، المتعلقة بمجال حفظ الصحة والرامية إلى تحقيق ما يلي:

- ممارسة شرطة الجنائز والمقابر واتخاذ الإجراءات اللازمة المستعجلة لدفن الأشخاص المتوفين بالشكل اللائق، ومراقبة عملية الدفن طبقا للكيفيات المقررة في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛
- احترام شروط نظافة المساكن والطرق وزجر إيداع النفايات بالوسط السكني والتخلص منها؛
- احترام الضوابط المتعلقة بسلامة ونظافة المحلات المفتوحة للعموم باستثناء الأسواق الممتازة وقاعات الأفراح والفنادق والمطاعم المصنفة وأماكن السباحة؛
- ضمان السكينة العمومية خصوصا في المحلات العمومية التي يقع فيها تجمهر الناس كالمواسم والأسواق ومحلات المشاهد أو الألعاب والميادين الرياضية والمقاهي وغيرها...؛

- المساهمة في مراقبة الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة التي من شأنها أن تمس بالوقاية الصحية والنظافة وسلامة المرور والسكينة العمومية أو تضر بالبيئة؛
- ضمان سلامة المرور في الطرق العمومية وتنظيفها وإنارتها ورفع معرقلات السير عنها؛
- وعموما احترام كافة المقتضيات الواردة في القرار التنظيمي الجماعي رقم 2018/19 المتعلق بالوقاية الصحية والنظافة وحماية البيئة.

✓ **البند الرابع:** منح وتجديد الرخص المتعلقة باحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء (السطحية، الواقي الشمسي، العنوان والإشارة إليه عن بعد enseigne) مع اتخاذ جميع التدابير الفردية اللازمة في الموضوع.

✓ **البند الخامس** : اتخاذ جميع التدابير والإجراءات المتعلقة بقطع الأشجار التي تشكل خطرا على سلامة المارة أو تعرقل السير والجولان، بتنسيق مع جميع المتدخلين.

✓ **البند السادس** : منح رخص الربط بشبكات الماء والكهرباء والصرف الصحي للبنايات المرخص ببنائها طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، أو البنايات القائمة بالأحياء الخاضعة لبرامج إعادة هيكلة الأحياء ناقصة التجهيز، أو البنايات والمحلات السكنية والتجارية والمهنية المملوكة للجماعة والمستغلة من طرف الخواص وفق القوانين الجاري بها العمل والأكشاك المرخص باستغلالها في إطار الاحتلال المؤقت للملك العمومي.

✓ **البند السابع** : المراقبة والتتبع الميداني لخدمات النظافة وجمع ونقل النفايات مع مراعاة مقتضيات اتفاقية انتداب شركة التنمية المحلية الدار البيضاء-بيئة.

✓ **البند الثامن:** المراقبة والتتبع الميداني لوضعية الإنارة العمومية بتنسق مع المصلحة الجماعية المعنية والشركة الجهوية متعددة الخدمات الدارالبيضاء- سطات.

✓ **البند التاسع:** مراقبة الاستهلاك العمومي للماء الصالح للشرب والكهرباء بتنسيق مع المصلحة الجماعية المعنية والشركة الجهوية متعددة الخدمات الدارالبيضاء- سطات.

✓ **البند العاشر:** التوقيع على الأوامر بمهمة لفائدة سائقي المركبات الموضوعة رهن إشارة المقاطعة.

الفصل الثاني: يتم تسخير جميع الوسائل اللوجستية والموارد البشرية اللازمة من قبل رئيس مجلس المقاطعة لإنجاح المهام المذكورة.

الفصل الثالث: ينفذ التفويض الممنوح، بمقتضى هذا القرار، في حدود الدائرة الترابية للمقاطعة المعنية وباحترام تام للمقتضيات التشريعية والتنظيمية ذات الصلة.

الفصل الرابع: يتم إرسال نسخ من الرخص الفردية والأوامر والإعذارات والإنذارات وقرارات توقيف النشاط والإخلاءات والتبليغات الصادرة، وكذا التقارير الدورية حول وضعية النظافة والإنارة العمومية والاستهلاك العمومي للماء الصالح للشرب والكهرباء، إلى رئاسة مجلس الجماعة داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ إنجازها

الفصل الخامس: ينسخ هذا القرار، ويعوض قرارات التفويض رقم 159 بتاريخ 14 أكتوبر 2021، رقم 206 بتاريخ 11 نونبر 2021، رقم 509 بتاريخ 28 أكتوبر 2022.

الفصل السادس: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية، كما يعلق ويبلغ للعموم بجميع الوسائل.

حرر بالدار البيضاء في: 31 يناير 2024

إمضـاء

رئيسة مجلس جماعة الدارالبيضاء

رئيسة جماعة
الدار البيضاء
إمضاء: نبيلة ارميلي

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة الدار البيضاء - سطات
عمالة الدار البيضاء
جماعة الدار البيضاء

مدينة الدار البيضاء
ville de Casablanca

قـــرار رقـــم 909

يقـضي بتفويض بعض صـلاحيـات رئيسة مجلس جماعة الدارالبيضاء

إن رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء، وبنـاء على:

- القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المواد 100و101و236 منه، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)؛
- الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) الصادر بتنفيذ القانون 90. 12 المتعلق بالتعمير كما تم تغييره وتتميمه؛
- الظهير الشريف رقم 1.92.7 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) الصادر بتنفيذ القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات كما تم تغييره وتتميمه؛
- الظهير الشريف رقم 1.06.15 الصادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة؛
- الظهير الشريف رقم 1.16.48 الصادر في 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016) بتنفيذ القانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري؛
- الظهير الشريف رقم 1.16.124 الصادر في 21 من ذي القعدة 1437 (25 غشت 2016) بتنفيذ القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء؛
- الظهير الشريف رقم 2.21.74 الصادر في 03 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021) بتنفيذ القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية؛
- المرسوم رقم 2.78.157 الصادر في 11 رجب 1400 (26 مايو 1980) بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والمحافظة على الصحة العمومية؛
- المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير؛
- المرسوم رقم 2.92.833 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (12 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات؛
- المرسوم رقم 2.18.577 الصادر في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها؛
- المرسوم رقم 2.17.307 الصادر في 8 شوال 1438(3يونيو2017) بتحديد مضمون نظام العنونة المتعلق بالجماعة وكيفية إعداده وتحيينه؛
- المرسوم رقم 2.18.475 الصادر في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019) يتعلق بتحديد إجراءات وكيفيات منح رخص الإصلاح والتسوية والهدم؛
- القرار البلدي المستمر بتاريخ 02 يناير 1952 المنظم للطرق والبناء؛
- القرار الجبائي الجماعي رقم 2018/01 الصادر بتاريخ فاتح فبراير 2018 كما تم تعديله وتتميمه، المحدد لنسب الرسوم والإتاوات والحقوق والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة الدار البيضاء؛
- القرار التنظيمي الجماعي رقم 2018/19 المتعلق بالوقاية الصحية والنظافة وحماية البيئة؛
- اتفاقية انتداب شركة التنمية المحلية الدار البيضاء للخدمات المتعلقة بإرساء الشرطة الإدارية الجماعية، موضوع مقرر مجلس جماعة الدار البيضاء عدد 2017/189 المتخذ خلال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2017، المؤشر عليها بتاريخ 21 يناير 2018؛
- اتفاقية انتداب شركة التنمية المحلية الدار البيضاء بيئة المتعلقة بممارسة مهام مواكبة وتتبع التدبير المفوض لمصالح النظافة موضوع مقرر مجلس جماعة الدار البيضاء عدد 2019/27 المتخذ خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2019، المؤشر عليها بتاريخ 10 مايو 2019؛

- اتفاقية انتداب شركة التنمية المحلية الدار البيضاء بيئة المتعلقة بممارسة مهام محاربة الحيوانات والقوارض والحشرات موضوع مقـرر مجلس جماعة الدار البيضاء عدد 31 خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2019، والمؤشر عليها بتاريخ 17 ماي 2019؛
- القرار المشترك لوزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياســة المدينــة ووزير الداخلية رقم 337.20 الصــادر في 25 من جمادى الأولى 1441 (21 يناير 2020)، تحدد بموجبه الوثائق اللازمة لملفات طلبات الرخص المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها؛
- القرار المشترك لوزير الداخلية ووزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكـان وسياسة المدينة ووزير الصناعة والتجــارة والاقتصــاد الأخضر والرقمي رقم 338.20 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1441 (21 يناير 2020)، يحدد كيفيات تفعيل مساطر التدبير اللامادي المتعلقة بإيداع ودراسة طلبات الرخص ورخص السكن وشواهد المطابقة وتسليمها؛
- مقرر مجلس جماعة الدارالبيضاء عدد 2023/332 المتخذ خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 31 أكتوبر 2023 المتعلق بالموافقة على اتفاقية إحداث مجموعة الجماعات الترابية الدارالبيضاء- سطات للتوزيع؛
- مقرر مجلس جماعة الدارالبيضاء عدد 2024/05 المتخذ خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 23 أبريل 2024 المتعلق بالموافقة على النظام الأساسي للشركة الجهوية متعددة الخدمات الدارالبيضاء- سطات؛
- مقرر مجلس جماعة الدارالبيضاء عدد 2024/299 المتخذ خلال دورته العادية لشهر أكتوبر 2024 المتعلق بعقد تدبير مبرم بين جماعة الدارالبيضاء والشركة الجهوية متعددة الخدمات الدارالبيضاء- سطات من أجل تدبير مرفق الإنارة العمومية؛
- دورية السيد وزير الداخلية حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة المؤرخة في 24 شتنبر 2021؛

تــقــــرر ما يــــلي:

الفصل الأول:

يفوض للسيد **توفيق كميل رئيس مجلس مقاطعـة اسباتـة** مـا يلي:

✓ **البند الأول: اتخاذ التدابير الفردية، الإذن أو الأمر أو المنع المتعلقة بالشرطة الإدارية، والخاصة بالسهر على تطبيق القوانين والأنظمة المتعلقة بالتعمير وعلى احترام ضوابط تصاميم التهيئة ووثائق التعمير فيما يلي:**

- منح رخص الإصلاح المتعلقة بالبنايات القائمة مهما كان استعمالها طبقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في المرسوم 2.18.475 الصادر في 8 شوال 1440 (12يونيو 2019) يتعلق بتحديد إجراءات وكيفيات منح رخص الإصلاح والتسوية والهدم؛
- منح رخص الهدم طبقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.18.475 الصادر في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019) يتعلق بتحديد إجراءات وكيفيات منح رخص الإصلاح والتسوية والهدم؛
- منح رخص الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي لغرض البناء الذي يدخل ضمن اختصاص رئيس مجلس المقاطعة، أو لغرض الإصلاح أو الهدم؛
- الإبلاغ عن المخالفات في مجال التعمير والبناء؛
- ترقيم العقارات ومنح الشواهد المتعلقة بها.

✓ **البند الثاني:** مراقبة البنايات المهملة أو المهجورة أو الآيلة للسقوط، واتخاذ التدابير الفردية المتعلقة بها، وذلك في حدود الاختصاصات المخولة لرئيس مجلس الجماعة طبقا للقوانين المنظمة لهذا المجال، ووفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

✓ **البند الثالث:** اتخاذ تدابير الشرطة الإدارية الفردية، الإذن أو الأمر أو المنع، المتعلقة بمجال حفظ الصحة والرامية إلى تحقيق ما يلي:

- ممارسة شرطة الجنائز والمقابر واتخاذ الإجراءات اللازمة المستعجلة لدفن الأشخاص المتوفين بالشكل اللائق، ومراقبة عملية الدفن طبقا للكيفيات المقررة في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛
- احترام شروط نظافة المساكن والطرق وزجر إيداع النفايات بالوسط السكني والتخلص منها؛
- احترام الضوابط المتعلقة بسلامة ونظافة المحلات المفتوحة للعموم باستثناء الأسواق الممتازة وقاعات الأفراح والفنادق والمطاعم المصنفة وأماكن السباحة؛
- ضمان السكينة العمومية خصوصا في المحلات العمومية التي يقع فيها تجمهر الناس كالمواسم والأسواق ومحلات المشاهد أو الألعاب والميادين الرياضية والمقاهي وغيرها...؛

- المساهمة في مراقبة الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة التي من شأنها أن تمس بالوقاية الصحية والنظافة وسلامة المرور والسكينة العمومية أو تضر بالبيئة؛
- ضمان سلامة المرور في الطرق العمومية وتنظيفها وإنارتها ورفع معرقلات السير عنها؛
- وعموما احترام كافة المقتضيات الواردة في القرار التنظيمي الجماعي رقم 2018/19 المتعلق بالوقاية الصحية والنظافة وحماية البيئة.

✓ **البند الرابع:** منح وتجديد الرخص المتعلقة باحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء (السطحية، الواقي الشمسي، العنوان والإشارة إليه عن بعد enseigne) مع اتخاذ جميع التدابير الفردية اللازمة في الموضوع.

✓ **البند الخامس** : اتخاذ جميع التدابير والإجراءات المتعلقة بقطع الأشجار التي تشكل خطرا على سلامة المارة أو تعرقل السير والجولان، بتنسيق مع جميع المتدخلين.

✓ **البند السادس** : منح رخص الربط بشبكات الماء والكهرباء والصرف الصحي للبنايات المرخص ببنائها طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، أو البنايات القائمة بالأحياء الخاضعة لبرامج إعادة هيكلة الأحياء ناقصة التجهيز، أو البنايات والمحلات السكنية والتجارية والمهنية المملوكة للجماعة والمستغلة من طرف الحواص وفق القوانين الجاري بها العمل والأكشاك المرخص باستغلالها في إطار الاحتلال المؤقت للملك العمومي.

✓ **البند السابع** : المراقبة والتتبع الميداني لخدمات النظافة وجمع ونقل النفايات مع مراعاة مقتضيات اتفاقية انتداب شركة التنمية المحلية الدار البيضاء-بيئة.

✓ **البند الثامن**: المراقبة والتتبع الميداني لوضعية الإنارة العمومية بتنسق مع المصلحة الجماعية المعنية والشركة الجهوية متعددة الخدمات الدارالبيضاء- سطات.

✓ **البند التاسع**: مراقبة الاستهلاك العمومي للماء الصالح للشرب والكهرباء بتنسيق مع المصلحة الجماعية المعنية والشركة الجهوية متعددة الخدمات الدارالبيضاء- سطات.

✓ **البند العاشر**: التوقيع على الأوامر بمهمة لفائدة سائقي المركبات الموضوعة رهن إشارة المقاطعة.

الفصل الثاني: يتم تسخير جميع الوسائل اللوجستية والموارد البشرية اللازمة من قبل رئيس مجلس المقاطعة لإنجاح المهام المذكورة.

الفصل الثالث: ينفذ التفويض الممنوح، بمقتضى هذا القرار، في حدود الدائرة الترابية للمقاطعة المعنية وباحترام تام للمقتضيات التشريعية والتنظيمية ذات الصلة.

الفصل الرابع: يتم إرسال نسخ من الرخص الفردية والأوامر والإعذارات والإنذارات وقرارات توقيف النشاط والإخلاءات والتبليغات الصادرة، وكذا التقارير الدورية حول وضعية النظافة والإنارة العمومية والاستهلاك العمومي للماء الصالح للشرب والكهرباء، إلى رئاسة مجلس الجماعة داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ إنجازها.

الفصل الخامس: ينسخ هذا القرار، ويعوض قرارات التفويض رقم 160 بتاريخ 14 أكتوبر 2021، رقم 207 بتاريخ 11 نونبر 2021، رقم 510 بتاريخ 28 أكتوبر 2022.

الفصل السادس: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية، كما يعلق ويبلغ للعموم بجميع الوسائل.

حرر بالدار البيضاء في: 31 دجنبر 2024

إمضـاء

رئيسة مجلس جماعة الدارالبيضاء

رئيسة جماعة
الدار البيضاء

امضاء:نبيلة ارميلي

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة الدار البيضاء - سطات
عمالة الدار البيضاء
جماعة الدار البيضاء

مدينة الدار البيضاء
ville de Casablanca

قـــرار رقـــم 910

يقـضي بتفويض بعض صـلاحيات رئيسة مجلس جماعة الدارالبيضاء

إن رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء، وبنـاء على:

- القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المواد 100و101و236 منه، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)؛
- الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) الصادر بتنفيذ القانون 90. 12 المتعلق بالتعمير كما تم تغييره وتتميمه؛
- الظهير الشريف رقم 1.92.7 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) الصادر بتنفيذ القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات كما تم تغييره وتتميمه؛
- الظهير الشريف رقم 1.06.15 الصادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة؛
- الظهير الشريف رقم 1.16.48 الصادر في 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016) بتنفيذ القانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري؛
- الظهير الشريف رقم 1.16.124 الصادر في 21 من ذي القعدة 1437 (25 غشت 2016) بتنفيذ القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء؛
- الظهير الشريف رقم 2.21.74 الصادر في 03 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021) بتنفيذ القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية؛
- المرسوم رقم 2.78.157 الصادر في 11 رجب 1400 (26 مايو 1980) بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والمحافظة على الصحة العمومية؛
- المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير؛
- المرسوم رقم 2.92.833 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (12 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات؛
- المرسوم رقم 2.18.577 الصادر في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها؛
- المرسوم رقم 2.17.307 الصادر في 8 شوال 1438(3يونيو 2017) بتحديد مضمون نظام العنونة المتعلق بالجماعة وكيفية إعداده وتحيينه؛
- المرسوم رقم 2.18.475 الصادر في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019) يتعلق بتحديد إجراءات وكيفيات منح رخص الإصلاح والتسوية والهدم؛
- القرار البلدي المستمر بتاريخ 02 يناير 1952 المنظم للطرق والبناء؛
- القرار الجبائي الجماعي رقم 2018/01 الصادر بتاريخ فاتح فبراير 2018 كما تم تعديله وتتميمه، المحدد لنسب الرسوم والإتاوات والحقوق والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة الدار البيضاء؛
- القرار التنظيمي الجماعي رقم 2018/19 المتعلق بالوقاية الصحية والنظافة وحماية البيئة؛
- اتفاقية انتداب شركة التنمية المحلية الدار البيضاء للخدمات المتعلقة بإرساء الشرطة الإدارية الجماعية، موضوع مقرر مجلس جماعة الدار البيضاء عدد 2017/189 المتخذ خلال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2017، المؤشر عليها بتاريخ 21 يناير 2018؛
- اتفاقية انتداب شركة التنمية المحلية الدار البيضاء بيئة المتعلقة بممارسة مهام مواكبة وتتبع التدبير المفوض لمصالح النظافة موضوع مقرر مجلس جماعة الدار البيضاء عدد 2019/27 المتخذ خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2019، المؤشر عليها بتاريخ 10 مايو 2019؛

- اتفاقية انتداب شركة التنمية المحلية الدار البيضاء بيئة المتعلقة بممارسة مهام محاربة الحيوانات والقوارض والحشرات موضوع مقـرر مجلس جماعة الدار البيضاء عدد 31 خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2019، والمؤشر عليها بتاريخ 17 ماي 2019؛
- القرار المشترك لوزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياســة المدينــة ووزير الداخلية رقم 337.20 الصــادر في 25 من جمادى الأولى 1441 (21 يناير 2020)، تحدد بموجبه الوثائق اللازمة لملفات طلبات الرخص المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها؛
- القرار المشترك لوزير الداخلية ووزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكـان وسياسة المدينة ووزير الصناعة والتجــارة والاقتصــاد الأخضر والرقمي رقم 338.20 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1441 (21 يناير 2020)، يحدد كيفيات تفعيل مساطر التدبير اللامادي المتعلقة بإيداع ودراسة طلبات الرخص ورخص السكن وشواهد المطابقة وتسليمها؛
- مقرر مجلس جماعة الدارالبيضاء عدد 2023/332 المتخذ خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 31 أكتوبر 2023 المتعلق بالموافقة على اتفاقية إحداث مجموعة الجماعات الترابية الدارالبيضاء- سطات للتوزيع؛
- مقرر مجلس جماعة الدارالبيضاء عدد 2024/05 المتخذ خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 23 أبريل 2024 المتعلق بالموافقة على النظام الأساسي للشركة الجهوية متعددة الخدمات الدارالبيضاء- سطات؛
- مقرر مجلس جماعة الدارالبيضاء عدد 2024/299 المتخذ خلال دورته العادية لشهر أكتوبر 2024 المتعلق بعقد تدبير مبرم بين جماعة الدارالبيضاء والشركة الجهوية متعددة الخدمات الدارالبيضاء- سطات من أجل تدبير مرفق الإنارة العمومية؛
- دورية السيد وزير الداخلية حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة المؤرخة في 24 شتنبر 2021؛

تـقــرر ما يــلي:

الفصل الأول:

يفوض للسيد **محمد جودار رئيس مجلس مقاطعـة ابن مسيك** مـا يلي:

✓ **البند الأول: اتخاذ التدابير الفردية، الإذن أو الأمر أو المنع المتعلقة بالشرطة الإدارية، والخاصة بالسهر على تطبيق القوانين والأنظمة المتعلقة بالتعمير وعلى احترام ضوابط تصاميم التهيئة ووثائق التعمير فيما يلي:**

- منح رخص الإصلاح المتعلقة بالبنايات القائمة مهما كان استعمالها طبقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في المرسوم 2.18.475 الصادر في 8 شوال 1440 (12يونيو 2019) يتعلق بتحديد إجراءات وكيفيات منح رخص الإصلاح والتسوية والهدم؛
- منح رخص الهدم طبقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.18.475 الصادر في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019) يتعلق بتحديد إجراءات وكيفيات منح رخص الإصلاح والتسوية والهدم؛
- منح رخص الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي لغرض البناء الذي يدخل ضمن اختصاص رئيس مجلس المقاطعة، أو لغرض الإصلاح أو الهدم؛
- الإبلاغ عن المخالفات في مجال التعمير والبناء؛
- ترقيم العقارات ومنح الشواهد المتعلقة بها.

✓ **البند الثاني:** مراقبة البنايات المهملة أو المهجورة أو الآيلة للسقوط، واتخاذ التدابير الفردية المتعلقة بها، وذلك في حدود الاختصاصات المخولة لرئيس مجلس الجماعة طبقا للقوانين المنظمة لهذا المجال، ووفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

✓ **البند الثالث:** اتخاذ تدابير الشرطة الإدارية الفردية، الإذن أو الأمر أو المنع، المتعلقة بمجال حفظ الصحة والرامية إلى تحقيق ما يلي:

- ممارسة شرطة الجنائز والمقابر واتخاذ الإجراءات اللازمة المستعجلة لدفن الأشخاص المتوفين بالشكل اللائق، ومراقبة عملية الدفن طبقا للكيفيات المقررة في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛
- احترام شروط نظافة المساكن والطرق وزجر إيداع النفايات بالوسط السكني والتخلص منها؛
- احترام الضوابط المتعلقة بسلامة ونظافة المحلات المفتوحة للعموم باستثناء الأسواق الممتازة وقاعات الأفراح والفنادق والمطاعم المصنفة وأماكن السباحة؛
- ضمان السكينة العمومية خصوصا في المحلات العمومية التي يقع فيها تجمهر الناس كالمواسم والأسواق ومحلات المشاهد أو الألعاب والميادين الرياضية والمقاهي وغيرها...؛

- المساهمة في مراقبة الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة التي من شأنها أن تمس بالوقاية الصحية والنظافة وسلامة المرور والسكينة العمومية أو تضر بالبيئة؛
- ضمان سلامة المرور في الطرق العمومية وتنظيفها وإنارتها ورفع معرقلات السير عنها؛
- وعموما احترام كافة المقتضيات الواردة في القرار التنظيمي الجماعي رقم 2018/19 المتعلق بالوقاية الصحية والنظافة وحماية البيئة.

✓ **البند الرابع:** منح وتجديد الرخص المتعلقة باحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء (السطحية، الواقي الشمسي، العنوان والإشارة إليه عن بعد enseigne) مع اتخاذ جميع التدابير الفردية اللازمة في الموضوع.

✓ **البند الخامس** : اتخاذ جميع التدابير والإجراءات المتعلقة بقطع الأشجار التي تشكل خطرا على سلامة المارة أو تعرقل السير والجولان، بتنسيق مع جميع المتدخلين.

✓ **البند السادس** : منح رخص الربط بشبكات الماء والكهرباء والصرف الصحي للبنايات المرخص ببنائها طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، أو البنايات القائمة بالأحياء الخاضعة لبرامج إعادة هيكلة الأحياء ناقصة التجهيز، أو البنايات والمحلات السكنية والتجارية والمهنية المملوكة للجماعة والمستغلة من طرف الخواص وفق القوانين الجاري بها العمل والأكشاك المرخص باستغلالها في إطار الاحتلال المؤقت للملك العمومي.

✓ **البند السابع** : المراقبة والتتبع الميداني لخدمات النظافة وجمع ونقل النفايات مع مراعاة مقتضيات اتفاقية انتداب شركة التنمية المحلية الدار البيضاء-بيئة.

✓ **البند الثامن**: المراقبة والتتبع الميداني لوضعية الإنارة العمومية بتنسق مع المصلحة الجماعية المعنية والشركة الجهوية متعددة الخدمات الدارالبيضاء- سطات.

✓ **البند التاسع**: مراقبة الاستهلاك العمومي للماء الصالح للشرب والكهرباء بتنسيق مع المصلحة الجماعية المعنية والشركة الجهوية متعددة الخدمات الدارالبيضاء- سطات.

✓ **البند العاشر**: التوقيع على الأوامر بمهمة لفائدة سائقي المركبات الموضوعة رهن إشارة المقاطعة.

الفصل الثاني: يتم تسخير جميع الوسائل اللوجستية والموارد البشرية اللازمة من قبل رئيس مجلس المقاطعة لإنجاح المهام المذكورة.

الفصل الثالث: ينفذ التفويض الممنوح، بمقتضى هذا القرار، في حدود الدائرة الترابية للمقاطعة المعنية وباحترام تام للمقتضيات التشريعية والتنظيمية ذات الصلة.

الفصل الرابع: يتم إرسال نسخ من الرخص الفردية والأوامر والإعذارات والإنذارات وقرارات توقيف النشاط والإخلاءات والتبليغات الصادرة، وكذا التقارير الدورية حول وضعية النظافة والإنارة العمومية والاستهلاك العمومي للماء الصالح للشرب والكهرباء، إلى رئاسة مجلس الجماعة داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ إنجازها.

الفصل الخامس: ينسخ هذا القرار، ويعوض قرارات التفويض رقم 161 بتاريخ 14 أكتوبر 2021، رقم 208 بتاريخ 11 نونبر 2021، رقم 511 بتاريخ 28 أكتوبر 2022.

الفصل السادس: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية، كما يعلق ويبلغ للعموم بجميع الوسائل.

حرر بالدار البيضاء في: 31 يناير 2024

إمضـاء

رئيسة مجلس جماعة الدارالبيضاء

رئيسة جماعة الدار البيضاء

إمضاء: نبيلة اميلي

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة الدار البيضاء - سطات
عمالة الدار البيضاء
جماعة الدار البيضاء

مدينة الدار البيضاء
ville de Casablanca

قـــرار رقـــم 911

يقـضي بتفويض بعض صـلاحيـات رئيسة مجلس جماعة الدارالبيضاء

إن رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء، وبنـاء على:

- القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المواد 100و101و236 منه، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)؛
- الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) الصادر بتنفيذ القانون 90. 12 المتعلق بالتعمير كما تم تغييره وتتميمه؛
- الظهير الشريف رقم 1.92.7 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) الصادر بتنفيذ القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات كما تم تغييره وتتميمه؛
- الظهير الشريف رقم 1.06.15 الصادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة؛
- الظهير الشريف رقم 1.16.48 الصادر في 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016) بتنفيذ القانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري؛
- الظهير الشريف رقم 1.16.124 الصادر في 21 من ذي القعدة 1437 (25 غشت 2016) بتنفيذ القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء؛
- الظهير الشريف رقم 2.21.74 الصادر في 03 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021) بتنفيذ القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية؛
- المرسوم رقم 2.78.157 الصادر في 11 رجب 1400 (26 مايو 1980) بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والمحافظة على الصحة العمومية؛
- المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير؛
- المرسوم رقم 2.92.833 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (12 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات؛
- المرسوم رقم 2.18.577 الصادر في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها؛
- المرسوم رقم 2.17.307 الصادر في 8 شوال 1438(3يونيو2017) بتحديد مضمون نظام العنونة المتعلق بالجماعة وكيفية إعداده وتحيينه؛
- المرسوم رقم 2.18.475 الصادر في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019) يتعلق بتحديد إجراءات وكيفيات منح رخص الإصلاح والتسوية والهدم؛
- القرار البلدي المستمر بتاريخ 02 يناير 1952 المنظم للطرق والبناء؛
- القرار الجبائي الجماعي رقم 2018/01 الصادر بتاريخ فاتح فبراير 2018 كما تم تعديله وتتميمه، المحدد لنسب الرسوم والإتاوات والحقوق والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة الدار البيضاء؛
- القرار التنظيمي الجماعي رقم 2018/19 المتعلق بالوقاية الصحية والنظافة وحماية البيئة؛
- اتفاقية انتداب شركة التنمية المحلية الدار البيضاء للخدمات المتعلقة بإرساء الشرطة الإدارية الجماعية، موضوع مقرر مجلس جماعة الدار البيضاء عدد 2017/189 المتخذ خلال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2017، المؤشر عليها بتاريخ 21 يناير 2018؛
- اتفاقية انتداب شركة التنمية المحلية الدار البيضاء بيئة المتعلقة بممارسة مهام مواكبة وتتبع التدبير المفوض لمصالح النظافة موضوع مقرر مجلس جماعة الدار البيضاء عدد 2019/27 المتخذ خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2019، المؤشر عليها بتاريخ 10 مايو 2019؛

- اتفاقية انتداب شركة التنمية المحلية الدار البيضاء بيئة المتعلقة بممارسة مهام محاربة الحيوانات والقوارض والحشرات موضوع مقـرر مجلس جماعة الدار البيضاء عدد 31 خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2019، والمؤشر عليها بتاريخ 17 ماي 2019؛
- القرار المشترك لوزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياســة المدينـــة ووزير الداخلية رقم 337.20 الصـــادر في 25 من جمادى الأولى 1441 (21 يناير 2020)، تحدد بموجبه الوثائق اللازمة لملفات طلبات الرخص المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها؛
- القرار المشترك لوزير الداخلية ووزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكـان وسياسة المدينة ووزير الصناعة والتجـــارة والاقتصـــاد الأخضر والرقمي رقم 338.20 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1441 (21 يناير 2020)، يحدد كيفيات تفعيل مساطر التدبير اللامادي المتعلقة بإيداع ودراسة طلبات الرخص ورخص السكن وشواهد المطابقة وتسليمها؛
- مقرر مجلس جماعة الدارالبيضاء عدد 2023/332 المتخذ خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 31 أكتوبر 2023 المتعلق بالموافقة على اتفاقية إحداث مجموعة الجماعات الترابية الدارالبيضاء- سطات للتوزيع؛
- مقرر مجلس جماعة الدارالبيضاء عدد 2024/05 المتخذ خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 23 أبريل 2024 المتعلق بالموافقة على النظام الأساسي للشركة الجهوية متعددة الخدمات الدارالبيضاء- سطات؛
- مقرر مجلس جماعة الدارالبيضاء عدد 2024/299 المتخذ خلال دورته العادية لشهر أكتوبر 2024 المتعلق بعقد تدبير مبرم بين جماعة الدارالبيضاء والشركة الجهوية متعددة الخدمات الدارالبيضاء- سطات من أجل تدبير مرفق الإنارة العمومية؛
- دورية السيد وزير الداخلية حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة المؤرخة في 24 شتنبر 2021؛

تـقـــرر ما يـــلي:

الفصل الأول:

يفوض للسيد **محمد شفيق ابن كيران رئيس مجلس مقاطعـة عين الشق** مـا يلي:

✓ **البند الأول: اتخاذ التدابير الفردية، الإذن أو الأمر أو المنع المتعلقة بالشرطة الإدارية، والخاصة بالسهر على تطبيق القوانين والأنظمة المتعلقة بالتعمير وعلى احترام ضوابط تصاميم التهيئة ووثائق التعمير فيما يلي:**

- منح رخص الإصلاح المتعلقة بالبنايات القائمة مهما كان استعمالها طبقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في المرسوم 2.18.475 الصادر في 8 شوال 1440 (12يونيو 2019) يتعلق بتحديد إجراءات وكيفيات منح رخص الإصلاح والتسوية والهدم؛
- منح رخص الهدم طبقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.18.475 الصادر في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019) يتعلق بتحديد إجراءات وكيفيات منح رخص الإصلاح والتسوية والهدم؛
- منح رخص الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي لغرض البناء الذي يدخل ضمن اختصاص رئيس مجلس المقاطعة، أو لغرض الإصلاح أو الهدم؛
- الإبلاغ عن المخالفات في مجال التعمير والبناء؛
- ترقيم العقارات ومنح الشواهد المتعلقة بها.

✓ **البند الثاني:** مراقبة البنايات المهملة أو المهجورة أو الآيلة للسقوط، واتخاذ التدابير الفردية المتعلقة بها، وذلك في حدود الاختصاصات المخولة لرئيس مجلس الجماعة طبقا للقوانين المنظمة لهذا المجال، ووفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

✓ **البند الثالث:** اتخاذ تدابير الشرطة الإدارية الفردية، الإذن أو الأمر أو المنع، المتعلقة بمجال حفظ الصحة والرامية إلى تحقيق ما يلي:

- ممارسة شرطة الجنائز والمقابر واتخاذ الإجراءات اللازمة المستعجلة لدفن الأشخاص المتوفين بالشكل اللائق، ومراقبة عملية الدفن طبقا للكيفيات المقررة في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛
- احترام شروط نظافة المساكن والطرق وزجر إيداع النفايات بالوسط السكني والتخلص منها؛
- احترام الضوابط المتعلقة بسلامة ونظافة المحلات المفتوحة للعموم باستثناء الأسواق الممتازة وقاعات الأفراح والفنادق والمطاعم المصنفة وأماكن السباحة؛
- ضمان السكينة العمومية خصوصا في المحلات العمومية التي يقع فيها تجمهر الناس كالمواسم والأسواق ومحلات المشاهد أو الألعاب والميادين الرياضية والمقاهي وغيرها...؛

- المساهمة في مراقبة الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة التي من شأنها أن تمس بالوقاية الصحية والنظافة وسلامة المرور والسكينة العمومية أو تضر بالبيئة؛
- ضمان سلامة المرور في الطرق العمومية وتنظيفها وإنارتها ورفع معرقلات السير عنها؛
- وعموما احترام كافة المقتضيات الواردة في القرار التنظيمي الجماعي رقم 2018/19 المتعلق بالوقاية الصحية والنظافة وحماية البيئة.

✓ **البند الرابع:** منح وتجديد الرخص المتعلقة باحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء (السطحية، الواقي الشمسي، العنوان والإشارة إليه عن بعد enseigne) مع اتخاذ جميع التدابير الفردية اللازمة في الموضوع.

✓ **البند الخامس** : اتخاذ جميع التدابير والإجراءات المتعلقة بقطع الأشجار التي تشكل خطرا على سلامة المارة أو تعرقل السير والجولان، بتنسيق مع جميع المتدخلين.

✓ **البند السادس** : منح رخص الربط بشبكات الماء والكهرباء والصرف الصحي للبنايات المرخص ببنائها طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، أو البنايات القائمة بالأحياء الخاضعة لبرامج إعادة هيكلة الأحياء ناقصة التجهيز، أو البنايات والمحلات السكنية والتجارية والمهنية المملوكة للجماعة والمستغلة من طرف الخواص وفق القوانين الجاري بها العمل والأكشاك المرخص باستغلالها في إطار الاحتلال المؤقت للملك العمومي.

✓ **البند السابع** : المراقبة والتتبع الميداني لخدمات النظافة وجمع ونقل النفايات مع مراعاة مقتضيات اتفاقية انتداب شركة التنمية المحلية الدار البيضاء-بيئة.

✓ **البند الثامن**: المراقبة والتتبع الميداني لوضعية الإنارة العمومية بتنسق مع المصلحة الجماعية المعنية والشركة الجهوية متعددة الخدمات الدارالبيضاء- سطات.

✓ **البند التاسع**: مراقبة الاستهلاك العمومي للماء الصالح للشرب والكهرباء بتنسيق مع المصلحة الجماعية المعنية والشركة الجهوية متعددة الخدمات الدارالبيضاء- سطات.

✓ **البند العاشر**: التوقيع على الأوامر بمهمة لفائدة سائقي المركبات الموضوعة رهن إشارة المقاطعة.

الفصل الثاني: يتم تسخير جميع الوسائل اللوجستية والموارد البشرية اللازمة من قبل رئيس مجلس المقاطعة لإنجاح المهام المذكورة.

الفصل الثالث: ينفذ التفويض الممنوح، بمقتضى هذا القرار، في حدود الدائرة الترابية للمقاطعة المعنية وباحترام تام للمقتضيات التشريعية والتنظيمية ذات الصلة.

الفصل الرابع: يتم إرسال نسخ من الرخص الفردية والأوامر والإعذارات والإنذارات وقرارات توقيف النشاط والإخلاءات والتبليغات الصادرة، وكذا التقارير الدورية حول وضعية النظافة والإنارة العمومية والاستهلاك العمومي للماء الصالح للشرب والكهرباء، إلى رئاسة مجلس الجماعة داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ إنجازها.

الفصل الخامس: ينسخ هذا القرار، ويعوض قرارات التفويض رقم 162 بتاريخ 18 أكتوبر 2021، رقم 209 بتاريخ 11 نونبر 2021، رقم 512 بتاريخ 28 أكتوبر 2022.

الفصل السادس: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية، كما يعلق ويبلغ للعموم بجميع الوسائل.

حرر بالدار البيضاء في: 31 دجنبر 2024

إمضاء

رئيسة مجلس جماعة الدارالبيضاء

رئيسة جماعة الدار البيضاء

إمضاء: نبيلة ارميلي

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة الدار البيضاء - سطات
عمالة الدار البيضاء
جماعة الدار البيضاء

مدينة الدار البيضاء
ville de Casablanca

قـــرار رقـــم ~~912~~

يقـضي بتفويض بعض صـلاحيات رئيسة مجلس جماعة الدارالبيضاء

إن رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء، وبنـاء على:

- القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المواد 100و101و236 منه، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)؛
- الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) الصادر بتنفيذ القانون 90. 12 المتعلق بالتعمير كما تم تغييره وتتميمه؛
- الظهير الشريف رقم 1.92.7 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) الصادر بتنفيذ القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات كما تم تغييره وتتميمه؛
- الظهير الشريف رقم 1.06.15 الصادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة؛
- الظهير الشريف رقم 1.16.48 الصادر في 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016) بتنفيذ القانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري؛
- الظهير الشريف رقم 1.16.124 الصادر في 21 من ذي القعدة 1437 (25 غشت 2016) بتنفيذ القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء؛
- الظهير الشريف رقم 2.21.74 الصادر في 03 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021) بتنفيذ القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية؛
- المرسوم رقم 2.78.157 الصادر في 11 رجب 1400 (26 مايو 1980) بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والمحافظة على الصحة العمومية؛
- المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير؛
- المرسوم رقم 2.92.833 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (12 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات؛
- المرسوم رقم 2.18.577 الصادر في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها؛
- المرسوم رقم 2.17.307 الصادر في 8 شوال 1438(3يونيو2017) بتحديد مضمون نظام العنونة المتعلق بالجماعة وكيفية إعداده وتحيينه؛
- المرسوم رقم 2.18.475 الصادر في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019) يتعلق بتحديد إجراءات وكيفيات منح رخص الإصلاح والتسوية والهدم؛
- القرار البلدي المستمر بتاريخ 02 يناير 1952 المنظم للطرق والبناء؛
- القرار الجبائي الجماعي رقم 2018/01 الصادر بتاريخ فاتح فبراير 2018 كما تم تعديله وتتميمه، المحدد لنسب الرسوم والإتاوات والحقوق والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة الدار البيضاء؛
- القرار التنظيمي الجماعي رقم 2018/19 المتعلق بالوقاية الصحية والنظافة وحماية البيئة؛
- اتفاقية انتداب شركة التنمية المحلية الدار البيضاء للخدمات المتعلقة بإرساء الشرطة الإدارية الجماعية، موضوع مقرر مجلس جماعة الدار البيضاء عدد 2017/189 المتخذ خلال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2017، المؤشر عليها بتاريخ 21 يناير 2018؛
- اتفاقية انتداب شركة التنمية المحلية الدار البيضاء بيئة المتعلقة بممارسة مهام مواكبة وتتبع التدبير المفوض لمصالح النظافة موضوع مقرر مجلس جماعة الدار البيضاء عدد 2019/27 المتخذ خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2019، المؤشر عليها بتاريخ 10 مايو 2019؛

- اتفاقية انتداب شركة التنمية المحلية الدار البيضاء بيئة المتعلقة بممارسة مهام محاربة الحيوانات والقوارض والحشرات موضوع مقـرر مجلس جماعة الدار البيضاء عدد 31 خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2019، والمؤشر عليها بتاريخ 17 ماي 2019؛
- القرار المشترك لوزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياســة المدينـــة ووزير الداخلية رقم 337.20 الصـــادر في 25 من جمادى الأولى 1441 (21 يناير 2020)، تحدد بموجبه الوثائق اللازمة لملفات طلبات الرخص المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها؛
- القرار المشترك لوزير الداخلية ووزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكـان وسياسة المدينة ووزير الصناعة والتجـــارة والاقتصـــاد الأخضر والرقمي رقم 338.20 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1441 (21 يناير 2020)، يحدد كيفيات تفعيل مساطر التدبير اللامادي المتعلقة بإيداع ودراسة طلبات الرخص ورخص السكن وشواهد المطابقة وتسليمها؛
- مقرر مجلس جماعة الدارالبيضاء عدد 2023/332 المتخذ خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 31 أكتوبر 2023 المتعلق بالموافقة على اتفاقية إحداث مجموعة الجماعات الترابية الدارالبيضاء- سطات للتوزيع؛
- مقرر مجلس جماعة الدارالبيضاء عدد 2024/05 المتخذ خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 23 أبريل 2024 المتعلق بالموافقة على النظام الأساسي للشركة الجهوية متعددة الخدمات الدارالبيضاء- سطات؛
- مقرر مجلس جماعة الدارالبيضاء عدد 2024/299 المتخذ خلال دورته العادية لشهر أكتوبر 2024 المتعلق بعقد تدبير مبرم بين جماعة الدارالبيضاء والشركة الجهوية متعددة الخدمات الدارالبيضاء- سطات من أجل تدبير مرفق الإنارة العمومية؛
- دورية السيد وزير الداخلية حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة المؤرخة في 24 شتنبر 2021؛

تـقـــرر ما يـــلي:

الفصل الأول:

يفوض للسيد **يوسف لحسينية رئيس مجلس مقاطعـة عين السبع** مـا يلي:

✓ **البند الأول: اتخاذ التدابير الفردية، الإذن أو الأمر أو المنع المتعلقة بالشرطة الإدارية، والخاصة بالسهر على تطبيق القوانين والأنظمة المتعلقة بالتعمير وعلى احترام ضوابط تصاميم التهيئة ووثائق التعمير فيما يلي:**

- منح رخص الإصلاح المتعلقة بالبنايات القائمة مهما كان استعمالها طبقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في المرسوم 2.18.475 الصادر في 8 شوال 1440 (12يونيو 2019) يتعلق بتحديد إجراءات وكيفيات منح رخص الإصلاح والتسوية والهدم؛
- منح رخص الهدم طبقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.18.475 الصادر في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019) يتعلق بتحديد إجراءات وكيفيات منح رخص الإصلاح والتسوية والهدم؛
- منح رخص الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي لغرض البناء الذي يدخل ضمن اختصاص رئيس مجلس المقاطعة، أو لغرض الإصلاح أو الهدم؛
- الإبلاغ عن المخالفات في مجال التعمير والبناء؛
- ترقيم العقارات ومنح الشواهد المتعلقة بها.

✓ **البند الثاني:** مراقبة البنايات المهملة أو المهجورة أو الآيلة للسقوط، واتخاذ التدابير الفردية المتعلقة بها، وذلك في حدود الاختصاصات المخولة لرئيس مجلس الجماعة طبقا للقوانين المنظمة لهذا المجال، ووفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

✓ **البند الثالث:** اتخاذ تدابير الشرطة الإدارية الفردية، الإذن أو الأمر أو المنع، المتعلقة بمجال حفظ الصحة والرامية إلى تحقيق ما يلي:

- ممارسة شرطة الجنائز والمقابر واتخاذ الإجراءات اللازمة المستعجلة لدفن الأشخاص المتوفين بالشكل اللائق، ومراقبة عملية الدفن طبقا للكيفيات المقررة في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛
- احترام شروط نظافة المساكن والطرق وزجر إيداع النفايات بالوسط السكني والتخلص منها؛
- احترام الضوابط المتعلقة بسلامة ونظافة المحلات المفتوحة للعموم باستثناء الأسواق الممتازة وقاعات الأفراح والفنادق والمطاعم المصنفة وأماكن السباحة؛
- ضمان السكينة العمومية خصوصا في المحلات العمومية التي يقع فيها تجمهر الناس كالمواسم والأسواق ومحلات المشاهد أو الألعاب والميادين الرياضية والمقاهي وغيرها...؛

- المساهمة في مراقبة الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة التي من شأنها أن تمس بالوقاية الصحية والنظافة وسلامة المرور والسكينة العمومية أو تضر بالبيئة؛
- ضمان سلامة المرور في الطرق العمومية وتنظيفها وإنارتها ورفع معرقلات السير عنها؛
- وعموما احترام كافة المقتضيات الواردة في القرار التنظيمي الجماعي رقم 2018/19 المتعلق بالوقاية الصحية والنظافة وحماية البيئة.

✓ **البند الرابع:** منح وتجديد الرخص المتعلقة باحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء (السطحية، الواقي الشمسي، العنوان والإشارة إليه عن بعد enseigne) مع اتخاذ جميع التدابير الفردية اللازمة في الموضوع.

✓ **البند الخامس** : اتخاذ جميع التدابير والإجراءات المتعلقة بقطع الأشجار التي تشكل خطرا على سلامة المارة أو تعرقل السير والجولان، بتنسيق مع جميع المتدخلين.

✓ **البند السادس** : منح رخص الربط بشبكات الماء والكهرباء والصرف الصحي للبنايات المرخص ببنائها طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، أو البنايات القائمة بالأحياء الخاضعة لبرامج إعادة هيكلة الأحياء ناقصة التجهيز، أو البنايات والمحلات السكنية والتجارية والمهنية المملوكة للجماعة والمستغلة من طرف الخواص وفق القوانين الجاري بها العمل والأكشاك المرخص باستغلالها في إطار الاحتلال المؤقت للملك العمومي.

✓ **البند السابع** : المراقبة والتتبع الميداني لخدمات النظافة وجمع ونقل النفايات مع مراعاة مقتضيات اتفاقية انتداب شركة التنمية المحلية الدار البيضاء-بيئة.

✓ **البند الثامن**: المراقبة والتتبع الميداني لوضعية الإنارة العمومية بتنسق مع المصلحة الجماعية المعنية والشركة الجهوية متعددة الخدمات الدارالبيضاء- سطات.

✓ **البند التاسع**: مراقبة الاستهلاك العمومي للماء الصالح للشرب والكهرباء بتنسيق مع المصلحة الجماعية المعنية والشركة الجهوية متعددة الخدمات الدارالبيضاء- سطات.

✓ **البند العاشر**: التوقيع على الأوامر بمهمة لفائدة سائقي المركبات الموضوعة رهن إشارة المقاطعة.

الفصل الثاني: يتم تسخير جميع الوسائل اللوجستية والموارد البشرية اللازمة من قبل رئيس مجلس المقاطعة لإنجاح المهام المذكورة.

الفصل الثالث: ينفذ التفويض الممنوح، بمقتضى هذا القرار، في حدود الدائرة الترابية للمقاطعة المعنية وباحترام تام للمقتضيات التشريعية والتنظيمية ذات الصلة.

الفصل الرابع: يتم إرسال نسخ من الرخص الفردية والأوامر والإعذارات والإنذارات وقرارات توقيف النشاط والإخلاءات والتبليغات الصادرة، وكذا التقارير الدورية حول وضعية النظافة والإنارة العمومية والاستهلاك العمومي للماء الصالح للشرب والكهرباء، إلى رئاسة مجلس الجماعة داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ إنجازها.

الفصل الخامس: ينسخ هذا القرار، ويعوض قرارات التفويض رقم 163 بتاريخ 18 أكتوبر 2021، رقم 210 بتاريخ 11 نونبر 2021، رقم 513 بتاريخ 28 أكتوبر 2022.

الفصل السادس: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية، كما يعلق ويبلغ للعموم بجميع الوسائل.

حرر بالدار البيضاء في: 31 دجنبر 2024

إمضـاء

رئيسة مجلس جماعة الدارالبيضاء

رئيسة جماعة الدار البيضاء

إمضاء: نبيلة ارميلي